بورصة عمان
Amman Stock Exchange

الرقم: ٨/أ/ع/٢٠١٦
التاريخ: ٧/٢/٢٠٠٨
الموافق: ٢٩/محرم/١٤٢٩

تعميم

رقم (٢٠)

السادة/ أعضاء بورصة عمّان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم الشركة النموذجية للمطاعم والبالغ عددها (٢٥) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٢/١١ وحسب البيانات التالية :-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفي	الرمز الرقمي	المجموعة
الشركة النموذجية للمطاعم	MODEL RESTAURANTS	النموذجية للمطاعم	FOOD	131272	21

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جليل طريف
المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

هاتف: 5664109 6 962+ • فاكس: 5664071 6 962+ • ص. ب: 212466 عمان 11121 الأردن • البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo • الموقع الإلكتروني: www.exchange.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الاوراق المالية

الرقم: ج/١/٢٤٢٤

التاريخ: ج/١٠/2007

السادة / الشركة النموذجية للمطاعم المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في 2007/7/2 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/583) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/09/26 بالموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركتكم البالغة (25) مليون سهم لدى هيئة الأوراق المالية وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (6,250,000) سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية دينار واحد للسهم شريطة دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. **نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للاكتتاب.**
2. **تسديد رسوم التسجيل البالغة (50,000) خمسون ألف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.**

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢ شباط ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل ٣٩٥٠
رقم الملف ٢٣٠١٦٨٨١٠٩
الجهة المختصة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

Ref No: 439/1/م ش :الرقم
Date: الموافق: 2008/01/08 :التاريخ

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200088415)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (النموذجيه للمطاعم) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (439) بتاريخ 2007/06/26 برأس مال 25000000 دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع العادي والمنعقد بتاريخ 2007/12/30 قد قررت ما يلي :

- انتخاب السادة التالية اسمائهم كاعضاء مجلس ادارة الشركة:
. شركة بيت الاستثمار العالمي ويمثله طلال فوزي السمهوري.
. شركة صندوق جلوبل ابورتنستك فاندو تو ويمثله نروبديتيا سينغهديو.
. شركة صندوق جلوبل ابورتنستك فاندو تو ويمثله عودة ج حبش.
. شركة عين الغد للتجارة العامة والاستثمارات ويمثله هيثم خالد الدحلة.
. شركة مراسم للاستثمارات المالية ويمثله محمد خالد الدحلة
. عبدالكريم مروان الدحلة
. شركة الجنوب للالكترونيات ويمثله اسامة درويش الخليلي.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل :241447
معد الشهادة:منجد عبيدات
مصدر الشهادة:بل سليمان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة
متعب العبداللات

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢
٠٨ كانون الثاني ٢٠٠٨
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5607058
ص.ب 11181 عمان 2019 - الأردن
Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058
P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة(١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٨٨٤١٥)

أشهد بأن شركة (النموذجيه للمطاعم) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤٣٩) بتاريخ (٢٠٠٧/٠٦/٢٦)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
د.محمود عبابنه

مصدر الشهادة: ا الوزني

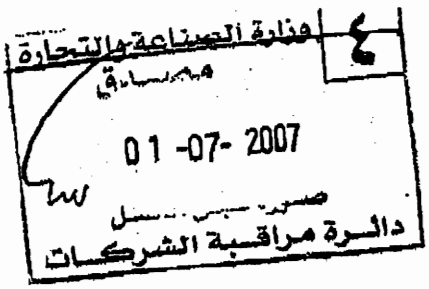

الرقم: .... م ش/١/٤٣٩/.....
التاريخ: .... ٢٠٠٨/١/٩.....

Ref.No .....
Date .....

الموافق .....

السادة الشركة النموذجية للمطاعم

المساهمة العامة المحدودة

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .

أرجو أن أعلمكم بان الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

صبر رواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات الصادر

هاتف: ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب : (٩٤٠٩٢٨) ١١١٩٤ عمان - الأردن
Tel . 5629060 - 5629030 - Fax: 5607058 - P.O Box (940928) 11194 Amman - Jordan
E-mail: support@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company

التاريخ : 2008/02/03

الرقم : 2008/38

الســـــادة بورصة عمان المحترمين

الموضوع: إفصـــــاح

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق نزودكم بكشف بمساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومساهمات عائلاتهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عن الشركة النموذجية للمطاعم ذ.م.م.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٣ شباط ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل
رقم الملف
الجهة المختصة

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company
تلفون: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٠ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٦ ص.ب. ٣٢٦٨ عمان ١١١٨٠ الأردن
P.O.Box 3268 Amman 11180, Tel: (00962) 6 5005060 Fax: (00962) 6 5005066

مساهمات أعضاء مجلس الإدارة وعائلاتهم

الرقم	الاسم / الجهة التي يمثلها	الجنسية	عدد الأسهم المملوكة
.1	شركة عين الغد للتجارة العامة والاستثمارات/ رئيس مجلس الادارة ويمثلها السيد هيثم خالد الدحلة ويمتلك 67,140 سهم	أردنية	800,000
.2	شركة بيت الاستثمار العالمي /نائب رئيس مجلس الإدارة ويمثلها السيد طلال فوزي السمهوري	أردنية	3,000,000
.3	السيدة نور غالب فهمي المتولي زوجة السيد طلال فوزي السمهوري	أردنية	51
.4	لين طلال فوزي السمهوري	أردنية	51
.5	شركة صندوق جلوبل ابورتنسيك فاند تو ويمثلها السيد عوده يوستين جريس حبش	بحرينية	7,000,000
.6	شركة الجنوب للالكترونيات ويمثلها السيد أسامة درويش الخليلي ويمتلك 10,711 سهم	أردنية	21,377
.7	السيدة علا حكمت سليمان ياسين زوجة السيد أسامة الخليلي	أردنية	49
.8	سرين أسامة الخليلي	أردنية	49
.9	ريما اسامة الخيلي	اردنية	49
.10	باكره اسامة الخليلي	أردنية	49

.11	نور اسامة الخليلي	أردنية	49
.12	شركة صندوق جلوبل ابورتنستك فاند تو ويمثلها السيد نروبيديتيا سنيغهديو	بحرينية	7,000,000
.13	شركة مراسم للاستثمارات المالية ويمثلها السيد محمد خالد الدحلة	أردنية	800,000
.14	السيد عبد الكريم مروان عبد الكريم الدحلة	أردنية	150,000
.15	مروان عبد الكريم مروان الدحلة	أردنية	12,845

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.

Model Restaurants Company

التاريخ: 2008/02/03

الرقم: 2008/37

السادة / بورصة عمان المحترمين

الموضوع: عضوية أعضاء مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،،،

مرفق طيه كشف بعضوية أعضاء مجلس الإدارة للشركة النموذجية للمطاعم ذ.م.م. في الشركات الأخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عن الشركة النموذجية للمطاعم ذ.م.م.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٣ شباط ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٤٠٤٤
رقم الملف ٢٣٧٠١
الجهة المختصة

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company
تلفون: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٠ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٦ ص.ب. ٣٢٦٨ عمان ١١١٨٠ الأردن
P.O.Box 3268 Amman 11180, Tel: (00962) 6 5005060 Fax: (00962) 6 5005066

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company

التاريخ: 2008/01/29
الرقم: 2008/35

السادة بورصة عمان المحترمين

الموضوع: إدراج الشركة النموذجية للمطاعم

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نعلمكم أنه لم يتم تعيين أعضاء الإدارة العليا للشركة، كما لم يتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية بعد، حيث يتم إدارة الشركة حالياً من قبل السيد هيثم الدحلة رئيس مجلس الإدارة والسيد طلال فوزي السمهوري نائب رئيس مجلس الإدارة.

شاكرين لكم تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٣٩٠٥
رقم الملف ٣٣٧٠١
الجهة المختصة

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company
تلفون: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٠ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٦ ص.ب. ٣٢٦٨ عمان ١١١٨٠ الأردن
P.O.Box 3268 Amman 11180, Tel: (00962) 6 5005060 Fax: (00962) 6 5005066

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.

Model Restaurants Company

التاريخ: 2007/12/30

تقرير لجنة المؤسسين

يسرّ لجنة المؤسسين أن ترفع تقريرها التالي إلى الهيئة العامة للشركة في إجتماعها الأول، حول جميع أعمال تأسيس "الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م" المساهمة العامة المحدودة وإجراءاته وذلك وفقاً لأحكام المادة (106) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

بداية الفكرة:-

ظهرت الحاجة في الأردن، وخصوصاً في ظل التطور والإنفتاح الذي تشهده المملكة في عهد جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم الى شركات استثمارية سياحية برؤوس أموال كبيرة للإستثمار في كافة المجالات الإقتصادية بشكل عام وفي المجالات السياحية بشكل خاص وذلك عن طريق تأسيس المشاريع الاستثمارية السياحية أو المشاركة بتأسيسها.

وبحمد الله وشكره، فقد جرى تنفيذ هذه الفكرة وإخراجها إلى حيز الوجود الفعلي بتجمع مجموعة خيره من المؤسسين الأردنيين والعرب اللذين أخذوا على عاتقهم ترجمة هذه الفكرة إلى واقع بإنشاء هذه الشركة لسد حاجة متزايدة لهذا النوع من المؤسسات الاستثمارية السياحية.

أعمال التأسيس

وُجهت الدعوة لمجموعة من المستثمرين ورجال الأعمال الأردنيين والعرب للمساهمة في الشركة والذين بادروا إلى القيام بذلك بناء على ما أظهرته دراسة الجدوى من نتائج إيجابية متوقعة لمشاريع الشركة متمثلة في أرقام عوائد جيدة ومتنامية عبر السنين، حيث بنيت الدراسة على أساس أن يكون رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع (25) مليون دينار أردني منها (75%) للمؤسسين اللذين بلغ عددهم النهائي (20) مؤسساً. وتم تكليف السادة بيت الإستثمار العالمي- الأردن كمدير إصدار بإعداد نشرة الإصدار وإدارة عملية الإكتتاب العام.

أولاً: إجتماع المؤسسين

خلال فترة التأسيس تم عقد إجتماعات للمؤسسين اتخذوا فيها القرارات التالية:-

1- انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من السادة:-

أ- شركة بيت الإستثمار العالمي ويمثلها السيد عمر محمود القوقة.

ب-السيد خالد عبدا لكريم الدحلة

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company
تلفون: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٠ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٦ ص.ب. ٣٢٦٨ عمان ١١١٨٠ الأردن
P.O.Box 3268 Amman 11180, Tel: (00962) 6 5005060 Fax: (00962) 6 5005066

كة بيت الاستثمار العالمي- الأردن ويمثلها السيد طلال فوزي السمهوري.
كة عين الغد للتجارة العامة والاستثمارات ويمثلها السيد هيثم خالد الدحلة

تفويض هذه اللجنة بما يلي:-
السير بإجراءات التأسيس.
تحديد صلاحيات التوقيع عن الشركة خلال فترة التأسيس.
تعيين مدقق حسابات للشركة خلال مرحلة التأسيس
تعيين مستشار قانوني خلال مرحلة التأسيس
التعاقد مع مدير اصدار
التعاقد وفتح الحسابات لدى البنوك لغايات تلقي مساهمات المؤسسين والمكتتبين.

ـة المؤسسين

ـمؤسسين خلال فترة التأسيس عدة إجتماعات تم خلالها مناقشة واتخاذ الخطوات ـيسية التالية:-

ـاء من إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وبتوقيع جميع المؤسسين ـحسب الأصول.
ـحسابات لتلقي مساهمات المؤسسين والمكتتبين لدى البنك الأردني الكويتي وبنك ـد.
السادة ديلويت أند توش لتدقيق حسابات الشركة خلال مرحلة التأسيس.
ـ السادة حديدي ومشاركوه مستشاراً قانونياً خلال مرحلة التأسيس.
ـ مع البنك الأردني الكويتي وبنك الإتحاد لغايات تقديم خدمة قبول الاكتتاب.
طلبات تسجيل الشركة لدى عطوفة مراقب الشركات/وزارة الصناعة والتجارة
تم التسجيل تحت الرقم (439) تاريخ 2007/6/26 برأسمال مصرّح به مقداره مليون دينار.
ـ تحصيل مبالغ الراغبين بالتأسيس داخل وخارج الأردن حيث تم تحصيل كافة خ والبالغة (18,750,000) دينار أودعت لدى البنك الأردني الكويتي وتم تزويد مراقبة الشركات بكتاب رسمي من البنك المذكور يفيد بإيداع هذه المبالغ.
اتفاقية إدارة الإصدار التي أبرمت مع السادة بيت الاستثمار العالمي-الأردن.
ـ الشركة لدى هيئة الأوراق المالية.

ج-شركة بيت الاستثمار العالمي- الأردن ويمثلها السيد طلال فوزي السمهوري.
د- شركة عين الغد للتجارة العامة والاستثمارات ويمثلها السيد هيثم خالد الدحلة

2- تفويض هذه اللجنة بما يلي:-

- السير بإجراءات التأسيس.
- تحديد صلاحيات التوقيع عن الشركة خلال فترة التأسيس.
- تعيين مدقق حسابات للشركة خلال مرحلة التأسيس
- تعيين مستشار قانوني خلال مرحلة التأسيس
- التعاقد مع مدير اصدار
- التعاقد وفتح الحسابات لدى البنوك لغايات تلقي مساهمات المؤسسين والمكتتبين.

ثانياً: <u>إجتماعات لجنة المؤسسين</u>

عقدت لجنة المؤسسين خلال فترة التأسيس عدة إجتماعات تم خلالها مناقشة واتخاذ الخطوات التأسيسية الرئيسية التالية:-

1- الانتهاء من إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وبتوقيع جميع المؤسسين عليه حسب الأصول.
2- فتح حسابات لتلقي مساهمات المؤسسين والمكتتبين لدى البنك الأردني الكويتي وبنك الاتحاد.
3- تعيين السادة ديلويت أند توش لتدقيق حسابات الشركة خلال مرحلة التأسيس.
4- تعيين السادة حديدي ومشاركوه مستشاراً قانونياً خلال مرحلة التأسيس.
5- التعاقد مع البنك الأردني الكويتي وبنك الإتحاد لغايات تقديم خدمة قبول الاكتتاب.
6- تقديم طلبات تسجيل الشركة لدى عطوفة مراقب الشركات/وزارة الصناعة والتجارة حيث تم التسجيل تحت الرقم (439) تاريخ 2007/6/26 برأسمال مصرّح به مقداره (25) مليون دينار.
7- متابعة تحصيل مبالغ الراغبين بالتأسيس داخل وخارج الأردن حيث تم تحصيل كافة المبالغ والبالغة (18,750,000) دينار أودعت لدى البنك الأردني الكويتي وتم تزويد إدارة مراقبة الشركات بكتاب رسمي من البنك المذكور يفيد بايداع هذه المبالغ.
8- توقيع اتفاقية إدارة الإصدار التي أبرمت مع السادة بيت الاستثمار العالمي-الأردن.
9- تسجيل الشركة لدى هيئة الأوراق المالية.

10- متابعة وإدارة والإشراف على عملية الاكتتاب العام من قبل بيت الاستثمار العالمي- الأردن.

11- التقدّم بطلب لعضوية مركز الإيداع ودفع رسوم العضوية والاشتراك السنوي وذلك لإيداع أسهم الشركة في مركز إيداع الأوراق المالية لتكون جاهزة للتداول بأقرب فرصة ممكنة.

ثالثاً: <u>نتائج الاكتتاب العام</u>

كما تعلمون فإن عدد الأسهم المحددة للطرح العام تبلغ (6,250,000) سهم وكانت نتيجة الاكتتاب وحصيلته على النحو التالي:-

- بلغ عدد المكتتبين (47,017) مكتتب.
- بلغ مجموع المبالغ المكتتب به (381,020,708) دينار.

وقد تم تخصيص هذه الأسهم وفقاً للآلية المذكورة في نشرة الإصدار وكانت نتائج التخصيص كالتالي:

- تم تخصيص 49 سهم لكافة المكتتبين .
- بالنسبة للمكتتبين بأعلى من الحد الأدنى للإكتتاب كانت نسبة التخصيص 1.066%.

رابعاً: <u>المصاريف</u>

منذ بداية تأسيس الشركة، وفور انتخاب لجنة المؤسسين قامت اللجنة بفتح حسابات لدى كلاً من البنك الأردني الكويتي وبنك الإتحاد ، لإيداع رأس المال المدفوع من المؤسسين والمكتتبين حيث حققت الشركة ما مجموعه 1,656,936 مليون دينار فوائد بنكية على هذه الحسابات حتى تاريخ 2007/12/27 كما هو مبين في كشف الإيرادات والمصاريف الصادر عن السادة ديلويت أند توش (مدققي حسابات الشركة – تحت التأسيس)، في حين بلغت مصاريف التأسيس منذ بدء تسلّم المبالغ من المؤسسين ومن نتائج الاكتتاب العام وحتى تاريخ 2007/12/27 على النحو التالي:-

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company

	البيان	المبلغ بالدينار الاردني
1-	مصاريف حكومية	167,266
2-	أتعاب مهنية (اتعاب المستشار القانوني ومدقق الحسابات)	14,029
3-	مصاريف إدارة الإصدار	65,000
4-	مصاريف دعاية وإعلان	34,218
5-	مصاريف الهيئة العامة	2,430
6-	مصاريف قرطاسية	204
7-	مصاريف بنكية	12
	المجمـــــوع	**283,159**

وفي النهاية، وبإسمكم جميعاً تتوجه اللجنة بوافر الشكر والامتنان للجهود الطيبة التي بـذلها مـدير الإصدار شركة بيت الاستثمار العالمي- الأردن رئيساً ومدراء وموظفين وعاملين لما قاموا به جميعاً من جهود مضنية ومتابعة حثيثة لمجريات الأمور بدءاً من الخطوة الأولى لتأسيس الشركة، وانتهـاء باجتماعكم هذا.

كما نتقدّم بالشكر أيضاً لمدققي الحسابات السادة/ديلويت أند توش على جهودهم في تـدقيق حـسابات مرحلة التأسيس.

كما لا يفوتنا أيضاً التقدّم بإسمكم جميعاً بوافر الشكر والامتنان إلى البنك الأردني الكويتي وبنك الإتحاد إدارة وموظفين على تفانيهم في خدمة المكتتبين أثناء فترة الاكتتاب وأثناء فترة إعادة الرديات المستمرة .

كما تتوجه اللجنة بخالص الشكر إلى الجهات الرسمية الممثلة في دائـرة مراقبـة الـشركات/وزارة الصناعة والتجارة وإلى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية لدعمهم لعمليات التـسجيل والموافقة على تأسيس الشركة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لجنة المؤسسين

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.
Model Restaurants Company
تلفون: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٠ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٠٠٥٠٦٦ ص.ب. ٣٢٦٨ عمان ١١١٨٠ الأردن
P.O.Box 3268 Amman 11180, Tel: (00962) 6 5005060 Fax: (00962) 6 5005066

النظام الأساسي

الشركة النموذجية للمطاعم

المساهمة العامة المحدودة

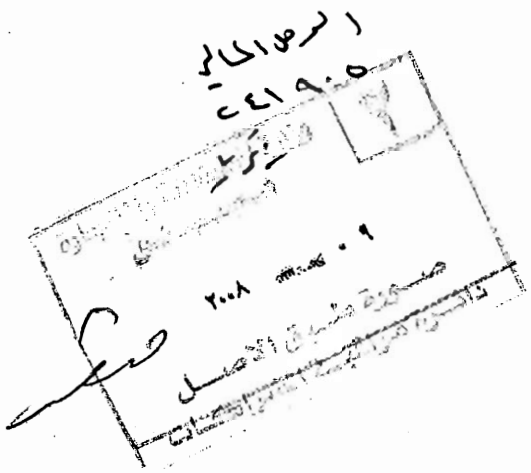

الفصل الأول

إسم الشركة وغاياتها

المادة (1): اسم الشركة:

الشركة النموذجية للمطاعم المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

1- إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم السياحية على النظام الامريكي ومراكز الوجبات السريعة المتصلة بها وبعد الحصول على التراخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.
2- تجهيز وتسويق وتقديم خدمات ومنتوجات المطاعم من الأطعمة والاشربة والمرطبات وفقا للطرق العالمية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.
3- إنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الاستراحات السياحية في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية، وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة
4- إنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الكفتيريات والاستراحات السياحية والمتنزهات السياحية ومدن التسلية و الترويح السياحي في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة
5- إقامة وإنشاء وإدارة مستودعات الحفظ والتخزين والتبريد والتجميد اللازمة لمنتجات الشركة، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية
6- امتلاك كافة أنواع وسائط النقل اللازمة لخدمة مشاريع الشركة وتنفيذ غاياتها. وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
7- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة المواد اللازمة لتنفيذ غايات الشركة
8- أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات والوساطات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية وأن تقوم باستيراد

البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق منتجاتها للخارج وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

9- تأسيس أو الإشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة ترى أن لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه و/أو إدارته أو تملك أسهمهما، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

10- يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

أ- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والعقارات أو أي حقوق أو امتيازات اختراع أو رخص أو ماكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها، على أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ب- اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و/أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، كما أن لها رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض، والحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية او براءات اختراع، سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استئجارها أو استثمارها، أو عن طريق الاستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ج- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البدل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

د- أن تبرم الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراستها أو بالأشراف على تنفيذها و/أو إدارتها عن طريق طرح العطاءات الدولية أو المحلية و/أو التعاقد بشكل مباشر عن طريق التلزيم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعدها على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

هـ- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر، كما ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تراها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

و- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ح- أن تشتري أو تتملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتهن او تستثمر او تستغل أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية او اسماء تجارية تراها لازمة لغايات الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

خ- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ل- أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وأن تمتلك وتتعامل على وجه أخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

م- للشركة تملك جميع الحقوق ولها اتخاذ جميع القرارات التي تساعدها في تحقيق غاياتها وترويج نشاطها فيما لا تيعارض مع القوانين والأنظمة، كما للشركة الحق في إنشاء الرهن التأميني والرهن الحيازي ورهن الاموال المنقولة وحبسها وفكها وفي إنشاء حقوق الامتياز وتأمينات الوثيقة الأخرى على أي حقوق او منافع لها على الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ق- العمل على هيكلة الشركات وتقييمها وإعادة هيكلتها وعمليات دمج وحيازة الشركات والعمل كوسيط في التمويل الراسمالي لغايات تأسيس الشركات وتوسعتها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة وحسب القوانين والانظمة المرعية

ك- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ل- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

المادة (4): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (5): شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين:

أ- تتمتع الشركة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.

ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها

واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

الفصل الثاني
رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (6): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (25,000,000) خمسة وعشرون مليون دينار، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به (18,750,000) ثمانية عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار، قيمة كل سهم دينار أردني ويتم تغطية ما نسبته 75% من رأسمال الشركة من قبل المؤسسين والباقي من رأسمال الشركة بالإكتتاب العام حسب القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (7): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

أ- يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-

1- ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأسمال الشركة.
2- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
3- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (8): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (9): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (10): سجل المساهمين:

أ- تحتفظ الشركة بسجل أو اكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (11)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

المادة (11): إدراج الأسهم لدى البورصة:

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى البورصة، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (10) أعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (12): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (13): رهن الأسهم:

أ- يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار اليه في سجل المساهمين.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين الا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (14): حجز الأسهم:

أ- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.

ب- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين اذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

ج- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

د- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.

هـ- تسري على حاجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

المادة (15): نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات وهيئة الأوراق المالية:

أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.

ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.

ج- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.

د- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت اليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.

هـ- يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

1- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
2- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (16): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.

ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.

ج- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.

د- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث

الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

المادة (17):

أ- يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.

ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (75%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

ج- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

د- وفي جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (18):

أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (19):

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها ان يعهدوا بتغطية أسهم الشركة الى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (20):

يجرى الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (21):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (22):

اذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (23):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للإكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق واذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحتسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (24):

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

1- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الأساسي.للشركة.

2- الاطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.

4- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

المادة (25):

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع
الأسهم العينية

المادة (26):

أ- تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.

ب- لا تصدر هذه الأسهم لمالكيها الا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (27):

أ- يتمتع مالكوا الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.

ب- يحظر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.

ج- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداول قبل الاندماج.

الفصل الخامس
زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (28):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (29):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة.
3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (30):

أ- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

1- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
2- تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها.
3- إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.

ب- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.
ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
د- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (31):

أ- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به الى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
ب- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السادس

إسناد القرض

المادة (32):

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (33):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، واذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل الى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (34):

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (35):

أ- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (36):

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة بإسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (37):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

ـنـهـا ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

ـفـائـدة.

الفائدة.

ـدت.

إضـافتها الى السند شريطة أن تتوافق هـذه

جـودات عينية أخرى أو بغير ذلــك مــن

ـأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها

ـ القرض الى الشركة.

المعمول بها.

ـليـة جميع الإسناد الصادرة خلال المدة

ـليـة :

ـلى أسـاسها تحويل الإسناد الى أسهم

ـلك .

ـشـروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته

أ- على وجه السند:

1- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

2- اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً.

3- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند:

1- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.

2- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

3- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.

4- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها الى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (38):

اذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض الى الشركة.

المادة (39):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (40):

لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (41):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

1- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

2- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

3- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكوا الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنيـــة بـــين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

4- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها الى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (42):

أ- تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.

ب- لهيئة مالكي إسناد القرض الحق ان تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.

ج- يشترط في أمين الإصدار ان يكوم مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (43):

أ- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقـــوق بالتعاون مع أمين الإصدار.

ب- تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (44):

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

1- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.

2- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.

3- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

4- أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

المادة (45):

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (46):

أ- على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأي ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب- تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.

ج- كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً الا اذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.

د- يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض الى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (47):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع
إدارة الشركة

المادة (48):

أ- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

ب- يقوم المجلس بمهمات ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ج- يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيس وصدور شهادة تسجيل الشركة وعقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة لجنة المؤسسين التي يكون لها حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وفتح الحسابات والتحويل منها وسحب المبالغ مهما بلغت.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترك في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

هـ- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس

بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (49):

أ- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (50):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

1- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

2- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (51):

أ- اذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص

بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.

د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (52):

أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (44) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (53):

أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (54):

أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته

وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (55):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس إدارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (56):

أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (57):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (58):

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (59):

أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
2- المزايا التي يتمتع به كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (60):

أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (61):

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (62):

أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة

عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (63):

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

1- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
2- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (64):

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة الا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العم أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (65):

اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (66):

أ- اذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (67):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (68):

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (69):

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.

ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

ج- اذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاءه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (70):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (71):

أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (72):

أ- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبنيها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (73):

أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (74):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (75):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب

مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (76):

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشرك لهذه الغاية.

المادة (77):

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (78):

أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغييب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (79):

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (80):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (81):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (82):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور

قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل الثامن
الهيئة العامة للشركة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (83):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (84):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (85):

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
7- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (86):

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (87):

أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (88):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (89):

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القـرارات المناسبة بشأنها:

1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
2- اندماج الشركة في شركة أخرى.
3- تصفية الشركة وفسخها.
4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
6- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (90):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتمـاع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (91):

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لـصحة انعقـاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (92):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (93):

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (94):

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (95):

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (96):

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل التاسع

حسابات الشركة

المادة (97):

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (98):

أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (99):

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (100):

أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منهن كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (101):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (102):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (103):

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (104):

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل

وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (105):

أ- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (106):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

الفصل العاشر
تصفية الشركة وفسخها
الأحكام العامة للتصفية

المادة (107):

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (108):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (109):

أ- تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

ج- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (110):

أ- يعتبر باطلاً:

1- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمهما ونقل ملكيتها.

2- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

3- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

ج- إذا تبلغ مأمور الإجراء إشعارا بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (111):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

1- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
2- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
3- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
4- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (112):

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (113):

أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.

ب- يحل لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية الاختيارية

المادة (114):

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

1- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
2- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
3- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (114):

أ- تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه.
ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (116):

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

1- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
2- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
3- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
4- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (117):

أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم

الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (118):

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (119):

أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة (120):

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

التصفية الإجبارية

المادة (121):

أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة (122):

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (123):

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (124):

أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

1- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
2- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
3- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
4- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (125):

أ- يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:

1- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

2- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعتر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

3- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

4- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

5- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (126):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (127):

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرار بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

المادة (132):

أ- إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا التشطيب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ب- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

المادة (133):

إن الأعضاء المؤسسين قاموا بالاطلاع ومراجعة أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وقاموا بالتوقيع عليه:

شركة صندوق جلوبل ابورتنستك فاند تو ش.م.ب مقفلة	بحرينية	7,000,000	7,000,000	%28.0		
شركة بيت الإستثمار العالمي- الكويت	كويتية	3,000,000	3,000,000	%12.0		
خالد عبد الكريم الدحله	أردنية	2,560,000	2,560,000	%10.2		
مروان عبد الكريم الدحله	أردنية	1,400,000	1,400,000	%5.6		
شركة عين الغد للتجارة العامة والإستثمارات ذ.م.م	أردنية	800,000	800,000	%3.2		
شركة مراسم للإستثمارات المالية	أردنية	800,000	800,000	%3.2		
لؤي خالد الدحله	أردنية	800,000	800,000	%3.2		
صندوق جوردن فاند ش.م.ب مقفلة	بحرينية	700,000	700,000	%2.8		
دانية خالد الدحله	أردنية	400,000	400,000	%1.6		

حنان سعيد المبروك	أردنية	400,000	400,000	%1.6		
عبد الكريم مروان الدحله	أردنية	150,000	150,000	%0.6		
عمر مروان الدحله	أردنية	150,000	150,000	%0.6		
امين عبد الله محمود	أردنية	120,000	120,000	%0.5		
هدى حمدي فريز حسين	أردنية	120,000	120,000	%0.5		
لارا مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3		
هالة مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3		
مها مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3		
سحر مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3		
شركة بيت الاستثمار العالمي- الأردن	أردنية	25,000	25,000	%0.1		
شركة المها للتنمية والإستثمار ذ.م.م	أردنية	25,000	25,000	%0.1		
المجموع		**18,750,000**	**18,750,000**	**%75**		

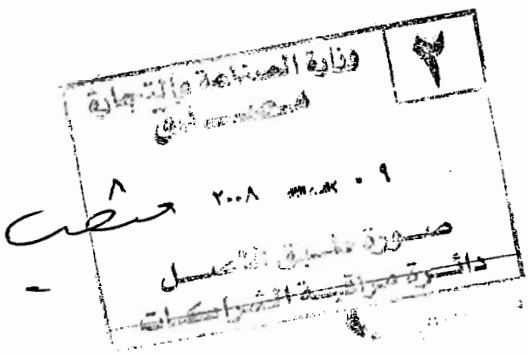

نظم بمعرفتي وتم توقيع المؤسسين أمامي

المحامي رامي محمد الحديدي

عقد التأسيس

الشركة النموذجية للمطاعم

المساهمة العامة المحدودة

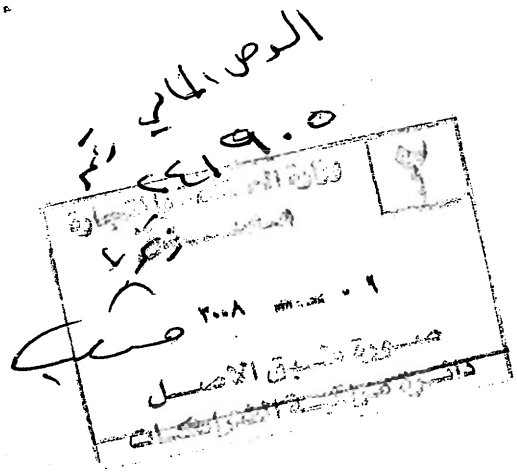

المادة (1): اسم الشركة:

الشركة النموذجية للمطاعم المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به (25.000.000) خمسة وعشرون مليون دينار، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به (18,750,000) ثمانية عشر مليون وسبعمائة وخمسون دينار، قيمة كل سهم دينار أردني ويتم تغطية ما نسبته 75% من رأسمال الشركة من قبل المؤسسين والباقي من رأسمال الشركة بالإكتتاب العام حسب القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (4): غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

1- إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم السياحية على النظام الامريكي ومراكز الوجبات السريعة المتصلة بها وبعد الحصول على التراخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.

2- تجهيز وتسويق وتقديم خدمات ومنتوجات المطاعم من الاطعمة والاشربة والمرطبات وفقا للطرق العالمية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.

3- إنشاء و إقامة وإدارة وتشغيل الاستراحات السياحية في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية، وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة.

4- إنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الكفتيريات والاستراحات السياحية والمتنزهات السياحية و مدن التسلية والترويح السياحي في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

5- إقامة وإنشاء وإدارة مستودعات الحفظ والتخزين والتبريد والتجميد اللازمة لمنتجات الشركة، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

6- امتلاك كافة أنواع وسائط النقل اللازمة لخدمة مشاريع الشركة وتنفيذ غاياتها. وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

7- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة المواد اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

8- أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات والوساطات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق منتجاتها للخارج وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

9- تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة ترى أن لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه و/أو إدارته أو تملك أسهمها، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

10- **يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:**

أ- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والعقارات أو أي حقوق أو امتيازات اختراع أو رخص أو ماكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها، على أن لا يكون شراء العقارات بقصد الإتجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ب- اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و/أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، كما أن لها رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض، والحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية او براءات اختراع، سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استئجارها أو استثمارها، أو عن طريق الاستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ج- فتح الإعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البدل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

د- أن تبرم الإتفاقيات والعقود المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراستها أو بالأشراف على تنفيذها و/أو إدارتها عن طريق طرح العطاءات الدولية أو المحلية و/أو التعاقد بشكل مباشر عن طريق التلزيم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعدها على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

هـ- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر، كما ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تراها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

و- الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ح- أن تشتري أو تتملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتهن او تستثمر او تستغل أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية او اسماء تجارية تراها لازمة لغايات الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

خ- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الإشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ل- أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وأن تمتلك وتتعامل على وجه أخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

م- للشركة تملك جميع الحقوق ولها اتخاذ جميع القرارات التي تساعدها في تحقيق غاياتها وترويج نشاطها فيما لا تيعارض مع القوانين والأنظمة، كما للشركة الحق في إنشاء الرهن التأميني والرهن الحيازي ورهن الاموال المنقولة وحبسها وفكها وفي إنشاء حقوق الامتياز وتأمينات الوثيقة الأخرى على أي حقوق او منافع لها على الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية..

ق- العمل على هيكلة الشركات وتقييمها وإعادة هيكلتها وعمليات دمج وحيازة الشركات والعمل كوسيط في التمويل الراسمالي لغايات تأسيس الشركات وتوسعتها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة وحسب القوانين والانظمة المرعية.

ك- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ل- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

المادة (5): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة **يتألف من سبعة (7) أعضاء**، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقا للنظام الأساسي للشركة.

المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (7): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (8): مسؤولية المساهمين:

أ- تتمتع الشركة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.

ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (9): تاريخ ابتداء العمل:

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية للشركة ومنحها حق الشروع بالعمل من وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (10): المؤسسون:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي في سجل المساهمين وفق أحكام القانون، وإن المؤسسين للشركة هم:

شركة صندوق جلوبل ابورتنستك فاند تو ش.م.ب مقفلة	بحرينية	7,000,000	7,000,000	%28.0	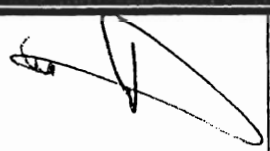	
شركة بيت الإستثمار العالمي- الكويت	كويتية	3,000,000	3,000,000	%12.0	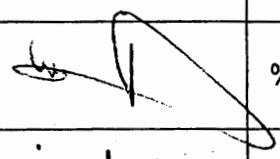	
خالد عبد الكريم الدحله	أردنية	2,560,000	2,560,000	%10.2	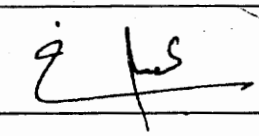	
مروان عبد الكريم الدحله	أردنية	1,400,000	1,400,000	%5.6		
شركة عبد الغني للتجارة والاستثمارات	أردنية	800,000	800,000	%3.2	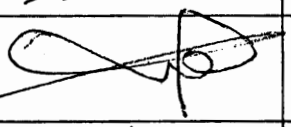	
شركة مراسم للإستثمارات المالية	أردنية	800,000	800,000	%3.2	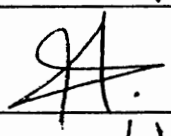	
لؤي خالد الدحله	أردنية	800,000	800,000	%3.2	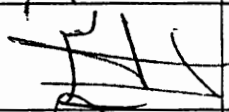	
صندوق جوردن فاند ش.م.ب مقفلة	بحرينية	700,000	700,000	%2.8	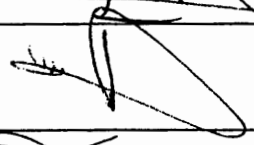	
دانية خالد الدحله	أردنية	400,000	400,000	%1.6	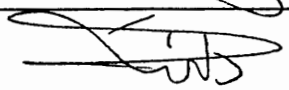	
حنان سعيد المبروك	أردنية	400,000	400,000	%1.6	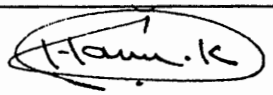	
عبد الكريم مروان الدحله	أردنية	150,000	150,000	%0.6	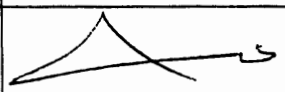	
عمر مروان الدحله	أردنية	150,000	150,000	%0.6		
امين عبد الله محمود	أردنية	120,000	120,000	%0.5	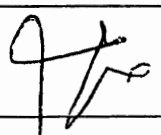	
هدى حمدي فريز حسين	أردنية	120,000	120,000	%0.5	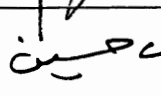	
لارا مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3	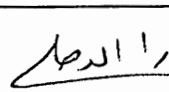	
هالة مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3	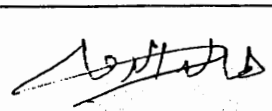	

مها مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3		
سحر مروان الدحله	أردنية	75,000	75,000	%0.3		
شـــركة بيـــت الاســـتثمار العالمي- الأردن	أردنية	25,000	25,000	%0.1		
شـــركة المهـــا للتنميـــة والإستثمار ذ.م.م	أردنية	25,000	25,000	%0.1		
المجموع		**18,750,000**	**18,750,000**	**%75**		

وزارة الصناعة والتجارة
مؤسسات
٢٠٠٨ ٠٩
صورة طبق الأصل
دائرة تسجيل الشركات

نظم بمعرفتي وتم توقيع المؤسسين أمامي
المحامي رامي محمد الحديدي

بيـان هـام

للأهمية يرجى قراءة هذا البيان بتمعن من قبل كافة المستثمرين:

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تتحمل الشركة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، آخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

المحتويات

نشرة إصدار أسهم ٢
أولا : معلومات عن الأسهم المعروضة ٢
١. اسم الشركة المصدرة ٢
٢. راس مال الشركة ٢
٣. نوع الأسهم المعروضة ٢
٤. القيمة الاسمية للسهم المعروض ٢
٥. عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب ٢
٦. سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها ٢
٨. نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل ٢
٩. نوع وقيمة وخصائص اي أدوات مالية اخرى تم إصدارها والاكتتاب بها ٢
١٠. اجتماع مؤسسي الشركة ٢
١١. اجتماع لجنة مؤسسي الشركة ٢
١٢. عدد وقيمة وخصائص الاوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار ٣
١٣. موافقة على تسجيل الشركة ٣
ثانيا : شروط واجراءات الاكتتاب ٣
١. أسلوب عرض الأسهم ٣
٢. تقديم طلبات الاكتتاب ٣
٣. مكان الاكتتاب ٣
٤. فترة العرض العام ٣
٥. مدة الاكتتاب ٣
٦. قبول أو رفض طلب الاكتتاب ٣
٧. الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب ٣
٨. أسلوب وتاريخ إعادة الاموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب ٤
٩. عدم تغطية الاسهم المعروضة بالكامل ٤
١٠. الحصول على نشرة الإصدار ٤
١١. الحد الادنى للاكتتاب ٤
١٢. اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب ٤
١٣. النسبة المخصصة لساهمي الشركة ٤
١٤. النسبة المخصصة لساهمين استراتيجيين ٤
١٥. تاريخ مشاركة الأسهم بالارباح ٤
ثالثا : تسجيل الشركة وغاياتها ٥
١. تسجيل الشركة ٥
٢. غايات الشركة المصدرة الرئيسية ٥
رابعا : حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الاسهم ٦
١. حقوق ومسؤوليات المساهم ٦
٢. التقارير المرسلة للمساهمين ٧
٣. نقل ملكية الاسهم ٧
خامسا : الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته ٨
١. صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض : ٨
٢. الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال : ٨
٣. أولوية استغلال حصيلة العرض : ٨
٤. مصادر التمويل الاخرى : ٨
سادسا : وصف الشركة المصدرة ٩
لمحة عن الشركة ٩
بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها المتوقعة ٩
مصادر وتواجد المواد الخام ٩
وصف الشركات التابعة ٩
الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية ٩
درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء ٩
الوضع التنافسي للشركة والحجم التقديري لنشاطها قياساً بمنافسيها ٩
عوامل الاستثمار الرئيسية ٩
مزايا قانون تشجيع الاستثمار ١٠
علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة) ١٠
اعتبارات بيئية ١٠
مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة ١٠
عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية ١٠
خطة العمل المستقبلية ١٠
عوامل المخاطرة المتصلة بالدينار الأردني ١١
عوامل المخاطرة المتصلة بسياسة الاقتراض ١١
عوامل المخاطرة المتصلة بتضارب المصالح ١١
مخاطر الإستثمار الأخرى : ١١
مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة ١١
القضايا (الدعاوى) المقامة ضد ولصالح الشركة المصدرة ١١
سابعا : مصادر تمويل الشركة المصدرة ١١
ثامنا : الجدوى الإقتصادية وخطة العمل المستقبلية ١٢
خطط الشركة المستقبلية وافتراضاتها الاساسية ١٢
طبيعة نشاط الشركة ١٣
البيانات المالية المتوقعة ١٣
الميزانية العمومية المتوقعة ١٤
بيان الدخل المتوقع ١٥
التدفقات النقدية المتوقعة ١٧
العائد المتوقع على معدل حقوق المساهمين ١٧
فترة استرداد راس المال ١٨
معدل العائد الداخلي المتوقع ١٨
تاسعا : إدارة الشركة المصدرة ١٨
مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية ١٨
واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة ١٨
المزايا والمخصصات التي ستمنح لاعضاء مجلس الإدارة ٢٠
عاشرا : عدد المؤسسين وتوزيع ملكية اسهم الشركة المصدرة ٢٠
احد عشر : مستشارو الشركة المصدرة القانونيون ٢١
اثنا عشر : مدققو حسابات الشركة المصدرة ٢١
ثلاثة عشر : معدي نشرة الإصدار ٢١

الخلاصة

اسم الشركة المصدرة	الشركة النموذجية للمطاعم المساهمة العامة المحدودة.
مدير الإصدار	شركة بيت الإستثمار العالمي- الأردن.
رأس مال الشركة المصدرة	يبلغ رأس مال الشركة المصرح به خمسة وعشرون مليون دينار أردني (٢٥،٠٠٠،٠٠٠)، كما يبلغ رأس مالها المكتتب به/ المدفوع من قبل المؤسسين ثمانية عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني (١٨،٧٥٠،٠٠٠).
نوع الإصدار	إصدار عام للجمهور.
نوع الأسهم المعروضة	أسهم نقدية/ عادية/ اسمية.
عدد الأسهم المعروضة	(٦،٢٥٠،٠٠٠) ستة ملايين ومائتان وخمسون ألف سهم.
سعر الإصدار	بالقيمة الاسمية، البالغة دينار أردني واحد للسهم الواحد وهو السعر الذي سيدفعه المكتتب للسهم الواحد.
القيمة الإجمالية للإصدار	(٦،٢٥٠،٠٠٠) ستة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار أردني.
نوع وخصائص الأسهم	أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد.
نشاطات الشركة	إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم السياحية على النظام الأمريكي ومراكز الوجبات السريعة المتصلة بها وبعد الحصول على التراخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية. تجهيز وتسويق وتقديم خدمات ومنتوجات المطاعم من الأطعمة والأشربة والمرطبات وفقاً للطرق الأمريكية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الاستراحات السياحية والمتنزهات السياحية ومدن التسلية والترويح السياحي إقامة وإنشاء وإدارة مستودعات الحفظ والتخزين والتبريد والتجميد اللازمة لمنتجات الشركة، امتلاك كافة أنواع وسائط النقل اللازمة لخدمة مشاريع الشركة وتنفيذ غاياتها. تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة ترى أن لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه و/أو إدارته أو تملك أسهمها.
استغلال حصيلة الإصدار	سيتم استغلال حصيلة هذا الإصدار لتغطية الجزء غير المكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به. وستقوم الشركة باستغلال صافي حصيلة هذا الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين بشراء وكالات لسلسلة مطاعم عالمية. وستقوم الشركة خلال الأعوام الستة القادمة بافتتاح عدة فروع لهذه المطاعم. بالإضافة إلى تمويل نشاطات الشركة الاستثمارية في جميع أوجه الاستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها، وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
الموافقة على الإصدار	وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على تسجيل الشركة المصدرة بتاريخ ٢٦ / ٦ /٢٠٠٧ وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على نفاذ النشرة بتاريخ ٢٦ / ٩ /٢٠٠٧

نشرة إصدار أسهم

أولا: معلومات عن الأسهم المعروضة

١. اسم الشركة المصدرة

الشركة النموذجية للمطاعم المساهمة العامة المحدودة.

٢. رأس مال الشركة

رأس المال المصرح ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ دينار/ سهم

رأس المال المدفوع ١٨،٧٥٠،٠٠٠ دينار/ سهم

رأس المال المكتتب به ١٨،٧٥٠،٠٠٠ دينار/ سهم

٣. نوع الأسهم المعروضة

أسهم عادية/اسمية.

٤. القيمة الإسمية للسهم المعروض

إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة هي أسهم نقدية/عادية/اسمية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابلة للتجزئة.

٥. عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب

إن عدد الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة هو (٦،٢٥٠،٠٠٠) سهم.

٦. سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها

إن عرض الأسهم عن طريق العرض العام للجمهور بموجب هذه النشرة سيتم بالقيمة الاسمية للأسهم (دينار أردني واحد)، بحيث يبلغ سعر السهم المعروض للاكتتاب ١,٠٠ دينار/ للسهم، وتبلغ القيمة الاسمية الإجمالية للأسهم المعروضة (٦،٢٥٠،٠٠٠) دينار أردني.

٧. أسهم عينية مقابل أصول :

لا يوجد

٨. نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل

لا يوجد أي أدوات مالية تم إصدارها والاكتتاب بها من قبل، حيث أن الشركة حديثة التأسيس وهذا الإصدار هو أول إصدار تقوم به الشركة.

٩. نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها

لا يوجد.

١٠. اجتماع مؤسسي الشركة

فقد انعقد الإجتماع الأول لمؤسسي الشركة في يوم الخميس الموافق٣١ /٥ /٢٠٠٧، وذلك لبحث الأمور المبينة في جدول الأعمال التالي:

- اسم الشركة: اقترح الحضور اسم للشركة المقترح تأسيسها بحيث يتوافق الاسم مع أهداف الشركة وغاياتها وهو "الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م"،
- دراسة المشروع وجدواه وآخر المستجدات.
- رأس المال والمؤسسون: وافق الجميع على أن يكون رأس مال الشركة (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار أردني.
- انتخاب لجنة المؤسسين: تم انتخاب لجنة المؤسسين مؤلفة من التالية أسماؤهم:
  - شركة بيت الإستثمار العالمي- الكويت / السيد عمر محمود القوقة
  - شركة بيت الإستثمار العالمي- الأردن / السيد طلال فوزي السمهوري
  - السيد خالد عبدالكريم الدحلة
  - شركة عين الغد للتجارة العامة والإستثمارات/ السيد هيثم خالد الدحلة

١١. اجتماع لجنة مؤسسي الشركة

اجتمعت لجنة المؤسسين في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٠٦/٠٢ وذلك لبحث الأمور المبينة في جدول الأعمال التالي:

- انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة المؤسسين:

تم انتخاب السادة شركة بيت الاستثمار العالمي/ الكويت ويمثلها السيدعمر محمود القوقة رئيسا للجنة المؤسسين وشركة عين الغد ويمثلها السيد هيثم خالد الدحلة نائباً لرئيس لجنة المؤسسين.

- المفوضون بالتوقيع:

تم تفويض رئيس لجنة المؤسسين مع اي عضو من أعضاء لجنة المؤسسين مجتمعين بالتوقيع على كافة المعاملات المالية والإدارية والقضائية والاخرى المتعلقة بالشركة.

- تحديد مهام لجنة المؤسسين:

تم تحديد مهام لجنة المؤسسين المباشرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل الشركة، وفتح حسابات لتلقي مساهمات المؤسسين والمكتتبين لدى البنوك،وتكليف المحامي حديدي ومشاركوه لتولي الشؤون القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة، وتكليف السادة ديلويت أند توش لتدقيق حسابات الشركة أثناء مرحلة التأسيس، والتعاقد مع شركة بيت الإستثمار العالمي – الأردن وذلك لغايات قيامها بأعمال مدير الإصدار.

١٢. عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار

لا يوجد أوراق مالية أخرى ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار.

١٣. موافقة على تسجيل الشركة

سجلت الشركة المصدرة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٢٦ لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٣٩)، برأسمال مصرح مقداره (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار أردني/ سهم ومكتتب به ومدفوع قدره (١٨،٧٥٠،٠٠٠) دينار أردني/ سهم.

وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (٢٠٠٧/٥٨٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ على تسجيل اسهم رأس مال الشركة البالغة ٢٥ مليون سهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح ٦,٢٥٠ مليون سهم للإكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة إسمية دينار واحد للسهم.

ثانياً: شروط واجراءات الاكتتاب

١. أسلوب عرض الأسهم

سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة والبالغة (٦،٢٥٠،٠٠٠) سهم عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة إسمية دينار واحد للسهم.

٢. تقديم طلبات الاكتتاب

أ- يقدم طلب الاكتتاب على النموذج المعد من قبل الشركة والمرفق بهذه النشرة وذلك من خلال تعبئة هذا النموذج كاملاً مرفقاً به وثائق إثبات الشخصية ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي من فروع البنك الأردني الكويتي وبنك الإتحاد في المملكة.

ب- يحتفظ المكتتب بإيصال الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته وذلك لحين استكمال إجراءات تسجيل اكتتابه بأسهم الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.

ج- إن الاكتتاب بأسهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

٣. مكان الاكتتاب

يجري الاكتتاب داخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى البنك الأردني الكويتي وبنك الإتحاد بكافة فروعهما العاملة في المملكة وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي والإطلاع عليها.

٤. فترة العرض العام

يبدأ العرض العام إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الشركة المصدرة ولمدة ٩٠ يوماً.

٥. مدة الاكتتاب

إن مدة الاكتتاب بالأسهم المعروضة (١٤) يوماً بحيث تبدأ اعتبارا من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وتنتهي مساء يوم السبت. الموافق ٢٠٠٧/١١/١٠.

ويحق للشركة المصدرة تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تغطية الأسهم المطروحة بالكامل.

٦. قبول أو رفض طلب الاكتتاب

يقبل طلب الاكتتاب إذا استوفى الشروط التالية مجتمعة، ويرفض إذا تخلف أي منها:

أ- أن يقوم المكتتب بتعبئة كافة بيانات طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.

ب- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (٢٥٠) مائتان وخمسين ديناراً أردنياً، أي القيمة الاسمية لـ (٢٥٠) مائتان وخمسين سهماً على الأقل، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من السهم.

ج- أن يدفع المكتتب كامل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني، أو بأي عملة أجنبية أخرى بما يعادل قيمة الأسهم المكتتب بها حسب أسعار الصرف السائدة في حينه، ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً أو بواسطة شيك مصدق أو حوالة مصرفية، بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى، لحساب الشركة النموذجية للمطاعم المساهمة العامة المحدودة، رقم (٢٩٤٣٩٠٠١٧) لدى البنك الأردني الكويتي أو حساب الشركة النموذجية للمطاعم رقم (٠١٩٠١٠٥٤٩٢٢) لدى بنك الإتحاد.

د- أن لا يستخدم المكتتب أكثر من طلب واحد للاكتتاب، وفي حال تم الاكتتاب بأكثر من طلب، سيتم معاملتها كطلب واحد.

هـ- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

٧. الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

أ- إن توقيع طلب الاكتتاب معبئاً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي من فروع البنك الأردني الكويتي أو بنك الإتحاد يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقته وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسهم المكتتب بها بالكامل للمكتتب، وإنما يتم ذلك بعد إقفال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص في حال زاد حجم الاكتتابات على قيمة الأسهم المعروضة، حيث تقوم الشركة المصدرة بإجراء عملية التخصيص وفقاً للآلية المذكورة في بند (٨) أدناه، وإعلام المكتتبين بعدد الأسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الإجمالية.

ب- يحق للشركة و/أو للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته رفض طلب الاكتتاب الذي لم يستوف الشروط المبينة أعلاه، وليس للمكتتب في هذه الحالة مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل و/أو ضرر.

ج- يحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب وعلى المكتتب أن يقدم للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته الوثائق الرسمية اللازمة لإثبات الشخصية.

د- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المعروضة للعرض العام أثناء مدة الاكتتاب ولكن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق العرض العام.

هـ- يخضع اكتتاب الأشخاص غير الأردنيين لنصوص قانون الاستثمار والأنظمة الصادرة بموجبه.

٨. أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب

أ- وفقاً لعدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام بموجب هذة النشرة، والبالغة (٦،٢٥٠،٠٠٠) سهم، سيتم تخصيص الأسهم كما يلي:

١- سيتم تخصيص (٢،٢٥٠،٠٠٠) سهم لتوزيعها على عدد المكتتبين بالتساوي، وبحد أعلى مائتان وخمسون سهم لكل مكتتب.

٢- سيتم تخصيص (٤،٠٠٠،٠٠٠) سهم حسب المعادلة التالية:

(٦,٢٥٠,٠٠٠) سهم مطروح منها ماتم تخصيص في البند (١) اعلاه / حصيلة الإكتتاب العام مطروحاً منه(ما تم تخصيصه في البند (١) أعلاه X عدد الأسهم المكتتب بها من كل مكتتب باعلى من الاسهم المخصصه له في البند (١) أعلاه

ب- ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر. وفي جميع الأحوال ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

٩. عدم تغطية الأسهم المعروضة بالكامل

إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المعروضة للاكتتاب خلال مدة الاكتتاب يجوز للشركة الاكتفاء بالأسهم التي تم الاكتتاب بها أو تغطيتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك. وإذا كانت التغطية ستتم من خلال الإصدار العام ستقوم الشركة بإعداد نشرة إصدار معدلة توافق عليها هيئة الأوراق المالية. كما يحق للشركة المصدرة تغطية الأسهم التي لم يتم تغطيتها عن طريق العرض العام للجمهور من خلال العرض العام لمساهمي الشركة.

١٠. الحصول على نشرة الإصدار

يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال كافة فروع البنك الأردني الكويتي وبنك الإتحاد في المملكة. وعلى المكتتب التقيد ببيانات طلب الاكتتاب وتعبئة الطلب بشكل دقيق وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك. وسيقوم البنك بالتأكد من صحة عملية الاكتتاب وأهلية المكتتب وفقاً للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتتب.

١١. الحد الأدنى للاكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد (٢٥٠) مئتان وخمسون سهماً بقيمة اسمية إجمالية مقدارها (٢٥٠) مئتان وخمسون دينار أردني ولا يجوز الاكتتاب بأقل من هذا الحد، كما أنه لايجوز أن يزيد عدد الأسهم المكتتب بها في طلب الإكتتاب الواحد عن (٦،٢٥٠،٠٠٠) سهم.

١٢. أي شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالإكتتاب بالأسهم المعروضة بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها الانظمة والقوانين المعمول بها

أ- ستقوم الشركة بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة اكتتاباتهم والتخصيص وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من المؤسسين في الشركة ويتم تزويد مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

ب- ستقوم الشركة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعدد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها وذلك فور الانتهاء من كافة إجراءات إصدار الأسهم وتخصيصها وكذلك استكمال كافة اجراءات اصدار هذه الأسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز أيداع الأوراق المالية خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل من تاريخ اغلاق الإكتتاب، كما ستقوم بالإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بالأسهم المعروضة وتخصيصها.

١٣. النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون الشركات للعام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، قام المؤسسون بالاكتتاب بما نسبته (٧٥٪) من أسهم الشركة المصدرة، بحيث سيتم تغطية النسبة المتبقية (٢٥٪) من رأس مال الشركة من خلال العرض العام للجمهور هذا، تماشياً مع أحكام المادة المشار إليها.

١٤. النسبة المخصصة لمساهمين استراتيجيين

لا يوجد هناك أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهم استراتيجي.

١٥. تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح

ستشارك الأسهم المعروضة للاكتتاب بالأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ثالثاً : تسجيل الشركة وغاياتها

١. تسجيل الشركة

سجلت الشركة النموذجية للمطاعم المساهمة العامة المحدودة لدى مراقب عام الشركات برأس مال قدره (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) خمس وعشرون مليون دينار أردني في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٢٦ وذلك بالاستناد لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٢. غايات الشركة المصدرة الرئيسية

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

١- إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم السياحية على النظام الأمريكي ومراكز الوجبات السريعة المتصلة بها وبعد الحصول على التراخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٢- تجهيز وتسويق وتقديم خدمات ومنتوجات المطاعم من الأطعمة والاشربة والمرطبات وفقا للطرق العالمية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٣- إنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الاستراحات السياحية في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية. وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة.

٤- إنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الكفتيريات والاستراحات السياحية والمتنزهات السياحية ومدن التسلية والترويح السياحي في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية. وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

٥- إقامة وإنشاء وإدارة مستودعات الحفظ والتخزين والتبريد والتجميد اللازمة لمنتجات الشركة، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٦- امتلاك كافة أنواع وسائط النقل اللازمة لخدمة مشاريع الشركة وتنفيذ غاياتها وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٧- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة المواد اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

٨- أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات والوساطات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق منتجاتها للخارج وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٩- تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة ترى أن لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه و/أو إدارته أو تملك أسهمهما، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

١٠- يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

أ- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والعقارات أو أي حقوق أو امتيازات اختراع أو رخص أو ماكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها، على أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ب- اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و/أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، كما أن لها رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض، والحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية أو براءات اختراع، سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استئجارها أو استثمارها، أو عن طريق الاستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ج- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البدل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

د- أن تبرم الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراستها أو بالأشراف على تنفيذها و/أو إدارتها عن طريق طرح العطاءات الدولية أو المحلية و/أو التعاقد بشكل مباشر عن طريق التلزيم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعدها على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

هـ- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر، كما ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تراها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

و- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ز- أن تشتري أو تتملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتهن أو تستثمر أو تستغل أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية أو أسماء تجارية تراها لازمة لغايات الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ح- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ط- أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وأن تمتلك وتتعامل على وجه أخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ي- للشركة تملك جميع الحقوق ولها اتخاذ جميع القرارات التي تساعدها في تحقيق غاياتها وترويج نشاطها فيما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة، كما للشركة الحق في إنشاء الرهن التأميني والرهن الحيازي ورهن الأموال المنقولة وحبسها وفكها وفي إنشاء حقوق الامتياز وتأمينات الوثيقة الأخرى على أي حقوق أو منافع لها على الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ك- العمل على هيكلة الشركات وتقييمها وإعادة هيكلتها وعمليات دمج وحيازة الشركات والعمل كوسيط في التمويل الرأسمالي لغايات تأسيس الشركات وتوسعتها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة وحسب القوانين والأنظمة المرعية.

ل- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

م- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

رابعاً :حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

١. حقوق ومسؤوليات المساهم

أ- إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتكون الشركة بموجوداتها المنقولة وغير المنقولة مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.

ب- يحق لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية حضور الاجتماع ومناقشة الأمور المعروضة على جدول أعمال الاجتماع والتصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة. ويحق لكل مساهم توكيل مساهم آخر حضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة التي تعدها الشركة لهذا الغرض على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص آخر من غير المساهمين لحضور هذه الاجتماعات والتصويت نيابة عنه بموجب وكالة عدلية. وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي في أي اجتماع تعقده الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة. وتختص الهيئة العامة في اجتماعها العادي بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها.
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
٧. اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
٨. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
٩. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
١٠. وتختص الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- دمج الشركة أو اندماجها.
- تصفية الشركة وفسخها.
- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها.
- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ج- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها. ويكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح. ويلتزم مجلس الإدارة بأن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة. وتلتزم الشركة بدفع الأرباح التي تقرر توزيعها خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة. وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح عن ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

د- إذا تم تصفية الشركة أو حلها يتقاضى المساهم حصته من حصيلة التصفية (إن وجدت) بما يتناسب مع مساهمته في رأس مال الشركة وفقاً لأحكام وقواعد التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات والتشريعات النافذة وذلك مع مراعاة أولويات الاستيفاء التي تتم وفقاً للترتيب التالي:

١. نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي.

٢. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

٣. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

٤. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

٥. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

وعليه، فإن حق المساهم في استيفاء حصته من حصيلة التصفية لن يتحقق إلا بعد دفع المبالغ المشار إليها وفقاً للترتيب المبين أعلاه.

٢. التقارير المرسلة للمساهمين

أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢. التقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية بالبريد العادي وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ج- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً لإطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بنسخة منه ويتضمن هذا الكشف البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٥. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

د- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية. على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

هـ- توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة إلى المساهمين بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع أو تسلم باليد مقابل التوقيع بالاستلام وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بالأمور التي ستعرض على الهيئة العامة في اجتماعها.

٣. نقل ملكية الأسهم

بعد تسجيل الأوراق المالية المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية وانتهاء إجراءات الإصدار العام والانضمام لعضوية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الاكتتاب وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتتب أن يقوم بتعبئة طلب الاكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة. وفي جميع الأحوال:

أ- ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان.

ب- يكون السهم قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان.

ج- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إدراجه في السوق الثاني في بورصة عمان وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما، بحيث يكون التداول من خلال الوسطاء الماليين المرخصين من قبل الجهات المختصة لهذه الغاية.

د- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وللتوضيح، تنشأ الحقوق والالتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه والغير بتاريخ إبرام عقد التداول في البورصة.

هـ- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في بوصة عمان في أي من الحالات التالية:

١. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

٢. إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.

٣. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في البورصة.

و- يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد والحقوق.

ز- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى مركز الإيداع وتقسم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية المعمول بها في هذه الخصوص.

ح- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء من السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة. ولكن في حال وفاة المساهم تنتقل الأسهم إلى ورثته الشرعيين فيشتركون في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها. وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيعين المجلس أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة.

ط- وفقاً لأنظمة وتعليمات مركز ايداع الأوراق المالية تلغى حكماً شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى ايداع أسهم الشركة في مركز ايداع الأوراق المالية.

خامساً : الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

١. صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض:-

أ- إن مجمل المبلغ المتوقع من حصيلة الإصدار هو (٦،٢٥٠،٠٠٠) دينار أردني.

ب- إجمالي المصاريف الناتجة عن الإصدار تبلغ (٣٤٢،٢٥٠) دينار أردني كما هو مبين في الجدول أدناه:

المصاريف الناتجة عن إصدار الأوراق المالية	المبلغ (دينار أردني)
رسوم تسجيل رأس المال لدى وزارة الصناعة والتجارة وطوابع	١٥٠،٠٠٠
رسوم تسجيل وإدراج رأس المال لدى هيئة الأوراق المالية	٥٢،٠٠٠
رسوم انتساب لدى مركز إيداع الأوراق المالية ورسوم اشتراك سنوي	١١،٢٥٠
رسوم إدراج لدى بورصة عمان	٣،٠٠٠
أتعاب قانونية	٦،٠٠٠
مصاريف طباعة نشرة الإصدار والإعلانات	٣٠،٠٠٠
أتعاب مدير الإصدار	٩٠،٠٠٠
المجموع	٣٤٢،٢٥٠

ج- صافي المبلغ المتبقي بعد الانتهاء من عملية العرض وبعد خصم المصاريف أعلاه هو (٢٤،٦٥٧،٧٥٠) دينار أردني.

٢. الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال :-

يجدر الذكر بأن الشركة ستقوم باستغلال صافي حصيلة هذا الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل نشاطاتها الاستثمارية في جميع أوجه الاستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها، وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. وتبين الجدوى الاقتصادية المتوقعة للشركة المصدرة أوجه استخدام رأس مال الشركة وتوزيع هذه الاستخدامات حسب المشاريع المستقبلية المتوقعة التالية:

أ. ستحتفظ الشركة بنسبة معتدلة من السيولة تلبي نفقات التشغيل الجارية وتوزيعات الأرباح والإشتراك في فرص الإستثمار التي ستتاح لها بموجب خططها وبنسبة تقدر ب ٥٪ من اجمالي المبيعات .

ب. ستقوم الشركة بشراء موجودات غير ملموسة بما قيمته حوالي (٨٨٦،٤١٩) دينار أردني من ضمنها وكالات لسلسلة مطاعم عالمية وستقوم الشركة خلال الأعوام الستة القادمة بافتتاح عدة فروع لهذه المطاعم.

ج. ستقوم الشركة بشراء موجودات ثابتة بما قيمته حوالي (١٨،٦٦٧،٥٨٠) دينار أردني خلال العام الأول، و(٤،٢٦٨،٣٢٩) خلال العام الثاني، والتي تشمل كلفة تجهيز الفروع بالإضافة إلى مصاريف رأسمالية سنوية والتي ستستهلك باستخدام طريقة القسط الثابت وبحوالي معدل ٧٪.

٣. أولوية استغلال حصيلة العرض:

سيتم استخدام حصيلة مبالغ الاكتتاب وفقاً للترتيب السابق، علما انه لن يكون هناك نقص في حصيلة مبالغ الاكتتاب العام باعتبار ان المؤسسين سيقومون بتغطية أية أسهم غير مكتتب بها بعد اليوم الثالث لإقفال الاكتتاب العام وذلك عملا بأحكام قانون الشركات، أو تمديد فترة الاكتتاب العام أو إعادة إصدار هذه الأسهم وذلك بموافقة هيئة الأوراق المالية.

٤. مصادر التمويل الأخرى :

عند مباشرة الشركة المصدرة لأعمالها يستطيع مجلس الإدارة المنتخب وحسب ما يراه مناسبا ان يلجأ إلى مصادر تمويل أخرى يراها مناسبة مثل رفع رأس المال أو الاقتراض المباشر أو دخول مساهم استراتيجي للشركة.

سادساً: وصف الشركة المصدرة

لمحة عن الشركة

تم تأسيس الشركة المصدرة من قبل عدد من المؤسسين الأردنيين والعرب حيث تم انتخاب لجنة مؤسسين، مكونة من أربعة أعضاء وهم السادة شركة بيت الاستثمار العالمي المسجلة في الكويت ويمثلها السيد عمر محمود القوقة، والسادة بيت الاستثمار العالمي- الأردن ويمثلها السيد طلال فوزي السمهوري، والسيد خالد عبد الكريم الدحلة، والسادة شركة عين الغد ويمثلها السيد هيثم خالد الدحلة.

وتم تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٢٦ تحت رقم (٤٣٩).

بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها المتوقعة

بما أن الشركة المصدرة شركة متخصصة في أعمال المطاعم، فإنها ستسعى للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها ومن أهم غاياتها:

١. إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم السياحية على النظام الأمريكي ومراكز الوجبات السريعة المتصلة بها وبعد الحصول على التراخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.
٢. تجهيز وتسويق وتقديم خدمات ومنتوجات المطاعم من الأطعمة والاشربة والمرطبات وفقا للطرق الأمريكية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة، حسب القوانين والأنظمة المرعية.
٣. إنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الاستراحات السياحية في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة
٤. إنشاء وإقامة وإدارة و تشغيل الكفتيريات والاستراحات السياحية والمتنزهات السياحية ومدن التسلية والترويج السياحي في مختلف مناطق المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
٥. إقامة وإنشاء وإدارة مستودعات الحفظ والتخزين والتبريد والتجميد اللازمة لمنتجات الشركة، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية

مصادر وتواجد المواد الخام

لا يوجد.

وصف الشركات التابعة

حيث أن الشركة المصدرة حديثة تحت التأسيس، لا يوجد لديها أي شركات تابعة.

الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية

لا تمتلك الشركة المصدرة حالياً أية امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية.

درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء

لا تعتمد الشركة المصدرة بشكل رئيسي على أي مزود و/أو عميل بشكل خاص، حيث يمكن للشركة المصدرة التعامل مع عدة مزودين داخل و/أو خارج المملكة من جهة، بالإضافة إلى أنه من المتوقع أن تكون قاعدة عملاء الشركة المصدرة واسعة، بحيث تشمل عملاء داخل و/أو خارج المملكة من جهة أخرى.

الوضع التنافسي للشركة والحجم التقديري لنشاطها قياساً بمنافسيها

تهدف الشركة المصدرة إلى القيام بعمليات الاستثمار في إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم السياحية على النظام العالمي ومراكز الوجبات السريعة وإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل الكفتيريات والاستراحات السياحية وتتضمن أهدافها الاستثمارية تحقيق العوائد الجارية بالإضافة إلى تعظيم قيمة حقوق الملكية من خلال استثمارها في أدوات مالية مختلفة. وستقوم الشركة بالمنافسة من خلال الاعتماد على حسن توظيف رأسمالها البشري والإعتماد على خبرات المؤسسين السادة شركة بيت الاستثمار العالمي والسادة هيثم الدحلة وخالد الدحلة في هذا المجال (باعتبارهم مالكين لسلسلة مطاعم Burger King و(Applebee's ، بالإضافة إلى رأسمال الشركة النقدي والذي سيمكنها من الحصول على الفرص الاستثمارية المربحة.

عوامل الاستثمار الرئيسية:

- تم تأسيس الشركة النموذجية للمطاعم برأس مال (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار أردني حيث تعتقد الشركة المصدرة انه الأنسب لطبيعة المشاريع المتوقعة.
- يعتبر هذا الوقت الأمثل لتأسيس شركة بهذا الحجم تعنى بأعمال المطاعم على الطريقة الأمريكية في السوق الأردني وذلك من خلال قيام الشركة بشراء وكالات لسلسلة مطاعم عالمية. وستقوم الشركة خلال الأعوام الستة القادمة بافتتاح عدة فروع لهذه المطاعم.
- تعتبر الأردن حلقة وصل مهمة لبلاد الشام، ودول الخليج والعراق مما يكسبها أهمية متنامية ويؤهلها لتصبح مركز تجاري وسياحي في الشرق الأوسط.
- يتميز الأردن باستقرار أمني وسياسي بالإضافة إلى ذلك تتمتع الأردن بحياة مرفهة مما له تأثير ايجابي على السياحة والخدمات.
- متوسط دخل الفرد الأردني أخذ بالتزايد بطريقة صحية ليوضح التحسن في جميع المجالات وخاصة المجال السياحي.
- يتمتع المؤسسين بإمكانية تداول الأسهم فيما بينهم لفترة سنتين وبعدها يمكنهم البيع العام مما يمنحهم سيولة تامة من البداية.

مزايا قانون تشجيع الاستثمار

لا تمتلك الشركة المصدرة أية مزايا بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة)

إن الشركة المصدرة هي شركة مستقلة تحت التأسيس، بحيث يقتصر مالكوا أسهم الشركة المصدرة في الوقت الحالي على المؤسسين المدرجة أسماءهم في هذه النشرة.

اعتبارات بيئية

لا يوجد هناك أية اعتبارات بيئية جوهرية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة، حيث أن الشركة المصدرة تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص.

مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، والأخذ بالاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار بهذه الأسهم. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية متوقعة، والتي تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم علمي ومدروس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم. وفيما يلي بعض الاعتبارات الاستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسهم، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية

ستتأثر الشركة المصدرة بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعوامل الأخرى المرتبطة بالأردن، وبالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها فيه.
علماً بأن الاقتصاد الأردني يتأثر إلى حد كبير بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تشهدها الدول المجاورة، ودول منطقة الشرق الأوسط بشكل عام.
وقد بدأ الاقتصاد الأردني يتعافى في السنوات الأخيرة من تباطؤ اقتصادي دام لفترة طويلة نسبياً، امتدت من العام ١٩٩٦ وحتى العام ١٩٩٩، وذلك في ظل انخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات، وإتباع كل من البنك المركزي الأردني والحكومة الأردنية على التوالي لسياسة نقدية وسياسة مالية متشددتين، بالإضافة إلى الأوضاع السياسية المتوترة التي شهدها الأردن والمنطقة خلال تلك الفترة.
إلا أن الاقتصاد الأردني شهد تسارعاً في نسب النمو الاقتصادي اعتباراً من العام ٢٠٠٠، وذلك على الرغم من اندلاع انتفاضة الأقصى خلال الربع الأخير من ذلك العام، والتداعيات التي لحقت بأحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. واستمرت نسبة تصاعد النمو الاقتصادي لتصل إلى ٥,٧٪ في العام ٢٠٠٢، لتنخفض إلى ٤,١٪ في العام ٢٠٠٣ في ظل التأثير السلبي للحرب على العراق في الربع الأول من ذلك العام. ويعزى هذا التصاعد في نسب النمو إلى قيام البنك المركزي الأردني بإتباع سياسة نقدية توسعية بشكل تدريجي اعتباراً من العام ٢٠٠٠، وتسريع الحكومة لبرنامج الخصخصة، وقيامها بتعديل واستصدار مجموعة كبيرة من التشريعات الهادفة إلى تحرير الاقتصاد وزيادة الشفافية. هذا بالإضافة إلى انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، ودخوله في اتفاقيات تجارة حرة مع كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وانضمامه إلى منطقة التجارة العربية الحرة. في العام ٢٠٠٤ شهد الاقتصاد الأردني نمواً بنسبة ٧,٧٪ واستمر هذا النمو حيث بلغ ٧,٢٪ للعام ٢٠٠٥، و٦,٤٪ للعام ٢٠٠٦ عاكساً بذلك الأداء القوي للعديد من القطاعات الاقتصادية بالإضافة للإصلاحات العديدة واتفاقيات التجارة الحرة التي قامت بها الحكومة، هذا ومن الجدير بالذكر أن السوق المالي الأردني حقق نموا كبيرا مدفوعا بازدياد الطلب المحلي والإقليمي على الاستثمار في الأسهم والسندات الأردنية، حيث سجل مؤشر بورصة عمان ارتفاعاً بلغ ٦٢٪ في العام ٢٠٠٤، واستمر هذا الارتفاع للعام ٢٠٠٥ حيث بلغ ٩٣٪ بينما شهد السوق المالي الأردني حركة تصحيحية في العام ٢٠٠٦ بالتزامن مع الأسواق الإقليمية الأخرى، حيث سجل مؤشر البورصة انخفاضا بنسبة (٣٣٪)، إلا أن حركة التصحيح هذه كانت أقل حدة مما شهدته الأسواق الأخرى مثل أسواق السعودية ودبي وأبو ظبي.
غير أنه لا توجد تأكيدات بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام ستبقى على وضعها الإيجابي الحالي في المدى المنظور، كما أن الأوضاع السياسية في المنطقة قد تشهد انتكاساً قد يؤثر سلباً على أوضاع الاقتصاد الأردني بشكل عام، وعلى نتائج أعمال الشركة المصدرة بشكل خاص.

خطة العمل المستقبلية

تتميز الشركة المصدرة بامتلاكها معلومات مالية وتشغيلية سابقة اعتمادا على خبرة المؤسسين في هذا المجال، إلا أن خطة العمل المستقبلية للشركة، والتي تتضمنها هذه الجدوى الاقتصادية، يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما فيها تلك التي تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل تعتبر واقعية، فإن هذه الخطة قد تتأثر بالتغيّرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية، والعوامل الأخرى ذات العلاقة بالأسواق العقارية المحلية والإقليمية والعالمية.

مزايا قانون تشجيع الاستثمار

لا تمتلك الشركة المصدرة أية مزايا بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة)

إن الشركة المصدرة هي شركة مستقلة تحت التأسيس، بحيث يقتصر مالكوا أسهم الشركة المصدرة في الوقت الحالي على المؤسسين المدرجة أسماءهم في هذه النشرة.

اعتبارات بيئية

لا يوجد هناك أية اعتبارات بيئية جوهرية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة، حيث أن الشركة المصدرة تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص.

مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، والأخذ بالاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار بهذه الأسهم. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية متوقعة، والتي تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم علمي ومدروس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم. وفيما يلي بعض الاعتبارات الاستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسهم، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية

ستتأثر الشركة المصدرة بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعوامل الأخرى المرتبطة بالأردن، وبالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها فيه. علماً بأن الاقتصاد الأردني يتأثر إلى حد كبير بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تشهدها الدول المجاورة، ودول منطقة الشرق الأوسط بشكل عام.

وقد بدأ الاقتصاد الأردني يتعافى في السنوات الأخيرة من تباطؤ اقتصادي دام لفترة طويلة نسبياً، امتدت من العام ١٩٩٦ وحتى العام ١٩٩٩، وذلك في ظل انخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات، وإتباع كل من البنك المركزي الأردني والحكومة الأردنية على التوالي لسياسة نقدية وسياسة مالية متشددتين، بالإضافة إلى الأوضاع السياسية المتوترة التي شهدها الأردن والمنطقة خلال تلك الفترة.

إلا أن الاقتصاد الأردني شهد تسارعاً في نسب النمو الاقتصادي اعتباراً من العام ٢٠٠٠، وذلك على الرغم من اندلاع انتفاضة الأقصى خلال الربع الأخير من ذلك العام، والتداعيات التي لحقت بأحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. واستمرت نسبة تصاعد النمو الاقتصادي لتصل إلى ٥,٧٪ في العام ٢٠٠٢، لتنخفض إلى ٤,١٪ في العام ٢٠٠٣ في ظل التأثير السلبي للحرب على العراق في الربع الأول من ذلك العام. ويعزى هذا التصاعد في نسب النمو إلى قيام البنك المركزي الأردني بإتباع سياسة نقدية توسعية بشكل تدريجي اعتباراً من العام ٢٠٠٠، وتسريع الحكومة لبرنامج الخصخصة، وقيامها بتعديل واستصدار مجموعة كبيرة من التشريعات الهادفة إلى تحرير الاقتصاد وزيادة الشفافية. هذا بالإضافة إلى انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، ودخوله في اتفاقيات تجارة حرة مع كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وانضمامه إلى منطقة التجارة العربية الحرة. في العام ٢٠٠٤ شهد الاقتصاد الأردني نمواً بنسبة ٧,٧٪ واستمر هذا النمو حيث بلغ ٧,٢٪ للعام ٢٠٠٥، و٦,٤٪ للعام ٢٠٠٦ عاكساً بذلك الأداء القوي للعديد من القطاعات الاقتصادية بالإضافة للإصلاحات العديدة واتفاقيات التجارة الحرة التي قامت بها الحكومة، هذا ومن الجدير بالذكر أن السوق المالي الأردني حقق نموا كبيرا مدفوعا بازدياد الطلب المحلي والإقليمي على الاستثمار في الأسهم والسندات الأردنية، حيث سجل مؤشر بورصة عمان ارتفاعاً بلغ ٦٢٪ في العام ٢٠٠٤، واستمر هذا الارتفاع للعام ٢٠٠٥ حيث بلغ ٩٣٪ بينما شهد السوق المالي الأردني حركة تصحيحية في العام ٢٠٠٦ بالتزامن مع الأسواق الإقليمية الأخرى، حيث سجل مؤشر البورصة انخفاضا بنسبة (٣٣٪)، إلا أن حركة التصحيح هذه كانت أقل حدة مما شهدته الأسواق الأخرى مثل أسواق السعودية ودبي وأبو ظبي.

غير أنه لا توجد تأكيدات بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام ستبقى على وضعها الإيجابي الحالي في المدى المنظور، كما أن الأوضاع السياسية في المنطقة قد تشهد انتكاساً قد يؤثر سلباً على أوضاع الاقتصاد الأردني بشكل عام، وعلى نتائج أعمال الشركة المصدرة بشكل خاص.

خطة العمل المستقبلية

تتميز الشركة المصدرة بامتلاكها معلومات مالية وتشغيلية سابقة اعتمادا على خبرة المؤسسين في هذا المجال، إلا أن خطة العمل المستقبلية للشركة، والتي تتضمنها هذه الجدوى الاقتصادية، يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما فيها تلك التي تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل تعتبر واقعية، فإن هذه الخطة قد تتأثر بالتغيّرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية، والعوامل الأخرى ذات العلاقة بالأسواق العقارية المحلية والإقليمية والعالمية.

تتمثل مصادر تمويل الشركة لأغراض تغطية رأس مالها المصرح به بالآتي:

أ- المؤسسون (١٨،٧٥٠،٠٠٠) ديناراً أردنياً وتمثل نسبة (٧٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.

ب- عرض عام (٦،٢٥٠،٠٠٠) ديناراً أردنياً وتمثل نسبة (٢٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.

ج- وبحيث يكون المجموع (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) ديناراً أردنياً وهو رأس مال المصرح به والذي من المتوقع أن تتم تغطيته بالكامل.

ثامناً : الجدوى الإقتصادية وخطة العمل المستقبلية

لقد تم إعداد الجدوى الاقتصادية المبينة أدناه من قبل مدير الإصدار ولجنة المؤسسين في الشركة المصدرة.

إن خطة العمل المستقبلية للشركة والتي تتضمنها دراسة الجدوى الاقتصادية المبينة أدناه، يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين ان معدي هذه الدراسة يعتقدون ان الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية، فإن هذه الخطة قد تتأثر بالتغيرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية، والعوامل الأخرى ذات العلاقة بالأسواق المالية والاستثمارية المحلية والإقليمية والعالمية.

وعليه، يجب الأخذ بالاعتبار كافة العوامل الاستثمارية المدرجة أعلاه، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في هذه الشركة. وعلى الرغم من ان هذه الدراسة تحتوي على معلومات وبيانات مالية عن السنوات القادمة، يعتبرها معدوها، وفقا لتقديراتهم وما توافر لديهم من معطيات، كافية لإجراء تقييم علمي ومدروس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون.

تشمل الجدوى الاقتصادية للسنوات الستة القادمة، والمدرجة في هذه النشرة، كافة المعلومات وبرامج العمل لدى الشركة، بالإضافة إلى الفرضيات التي بنيت عليها هذه الدراسة، بشكل يمكن المستثمر من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة. هذا وقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات الستة القادمة، وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والقانون الأردني. وقد تم إعدادها من قبل مدير الإصدار بالتنسيق مع الشركة المصدرة.

وتشمل الجدوى الاقتصادية بيانات مالية تقديرية كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التدفقات النقدية للسنوات الستة القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة استرداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع للمستثمرين في الشركة.

<u>خطط الشركة المستقبلية وافتراضاتها الأساسية</u>

تنوي الشركة توظيف أموالها بشكل متوازن يوفر عائداً ماليا على رأسمالها وسيولة كافية لمقابلة نفقات التشغيل والتوزيعات النقدية على المساهمين ويحافظ على مستوى جيد لهيكل رأس المال، بحيث تكون نسبة المديونية منخفضة نسبيا خلال السنوات الأولى لعملياتها.

وقد تم إعداد التنبؤات المالية للسنوات الستة الأولى من عمليات الشركة بموجب الافتراضات التالية:

١. ستبدأ الشركة عملياتها برأس مال مصرح به ومدفوع قدره (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار أردني، حيث تم تغطية ما قيمته (١٨،٧٥٠،٠٠٠) دينار أردني من أسهم الشركة من قبل المؤسسين، ومن المتوقع تحصيل ما قيمته (٦،٢٥٠،٠٠٠) دينار أردني من خلال العرض العام للأسهم.

٢. ستحتفظ الشركة بنسبة معتدلة من السيولة تلبي نفقات التشغيل الجارية وتوزيعات الأرباح والاشتراك في فرص الاستثمار التي ستتاح لها بموجب خططها وبنسبة تقدر بـ٥٪ من إجمالي المبيعات.

٣. ستقوم الشركة بشراء موجودات غير ملموسة بما قيمته حوالي (٨٨٦،٤١٩) دينار أردني من ضمنها وكالات لسلسلة مطاعم عالمية وستقوم الشركة خلال الأعوام الستة القادمة بافتتاح عدة فروع لهذه المطاعم.

٤. ستقوم الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة ٥٪ في العام الأول والثاني و١٠٪ في العام الثالث والرابع و١٢٪ في العام الخامس والسادس.

٥. ستقوم الشركة بشراء موجودات ثابتة بما قيمته حوالي (١٨،٦٦٧،٥٨٠) دينار أردني خلال العام الأول، والتي تشمل كلفة تجهيز الفروع بالإضافة إلى مصاريف رأسمالية سنوية والتي ستستهلك باستخدام طريقة القسط الثابت وبحوالي معدل ٧٪.

٦. تتوقع الشركة ان تنمو إيراداتها بمعدل ٢١٪ خلال الأعوام الستة الأولى. وتتوقع الشركة ان تبلغ كلفة الإيرادات حوالي ٥٠٪ من إجمالي إيراداتها من كل عام.

٧. تفترض الشركة المصدرة أنها ستقوم بفتح ٨ فروع في العام الأول لعملها.

٨. ستقوم الشركة بالاقتراض في العام الرابع والخامس والسادس بمعدل فائدة يبلغ ٩,٥٪، حيث سيتم استثمار المبالغ المقترضة ضمن الغايات والأهداف المرخصة للشركة.

٩. تتوقع الشركة ان تبلغ المصاريف الادارية والعمومية ٥٪ من إيراداتها من كل عام. وتتوقع الشركة ان تبلغ مصاريف إدارة المشتريات والمخازن ١٪ من إيراداتها من كل عام.

١٠. تتوقع الشركة ان تبلغ مصاريف البيع والتوزيع ٧٪ من إيراداتها من كل عام ومصاريف إدارة التشغيل والصيانة حوالي ٤٪ من إيراداتها من كل عام.

١١. ستخضع الشركة إلى ضريبة الدخل بنسبة ٢٥٪ على أرباحها ما قبل الضريبة، وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

طبيعة نشاط الشركة

إن نشاط الشركة لا يرتبط بموسم معين وبالتالي يعتبر نشاطا غير موسميا.

البيانات المالية المتوقعة

الميزانية العمومية المتوقعة

- يجدر التنويه إلى أن الشركة المصدرة، كما تم ذكره سابقاً، ستقوم بافتتاح عدة فروع لمطاعم عالمية.
- ستقوم الشركة بالاقتراض في العام الرابع والعام الخامس والعام السادس بمعدل فائدة يبلغ ٩,٥٪، حيث سيتم استثمار المبالغ المقترضة ضمن الغايات والأهداف المرخصة للشركة. ويمثل الجدول التالي جدول سداد القروض:

جدول سداد الديون (المبالغ بالالف دينار الاردني)	العام الخامس	العام السادس	العام السابع	العام الثامن	العام التاسع	العام العاشر	العام الحادي عشر
الرصيد في بداية العام	٢،١٥٩	١،٨٠٢	٤،٤٣٥	٧،٥٤٢	٥،٤٤٤	٣،١٤٧	١،١٩٤
القروض الجديدة	-	٣،٦٢٥	٥،٠٢٢	-	-	-	-
القسط السنوي لاجمالي القروض	٥٦٢	١،٥٠٦	٢،٨١٤	٢،٨١٤	٢،٨١٤	٢،٢٥٢	١،٣٠٨
الفائدة المدفوعة لإجمالي القروض	٢٠٥	٥١٥	٨٩٨	٧١٦	٥١٧	٢٩٩	١١٣
قيمة القرض المدفوع	٣٥٧	٩٩١	١،٩١٦	٢،٠٩٨	٢،٢٩٧	١،٩٥٣	١،١٩٤
الرصيد في نهاية العام	١،٨٠٢	٤،٤٣٥	٧،٥٤٢	٥،٤٤٤	٣،١٤٧	١،١٩٤	-

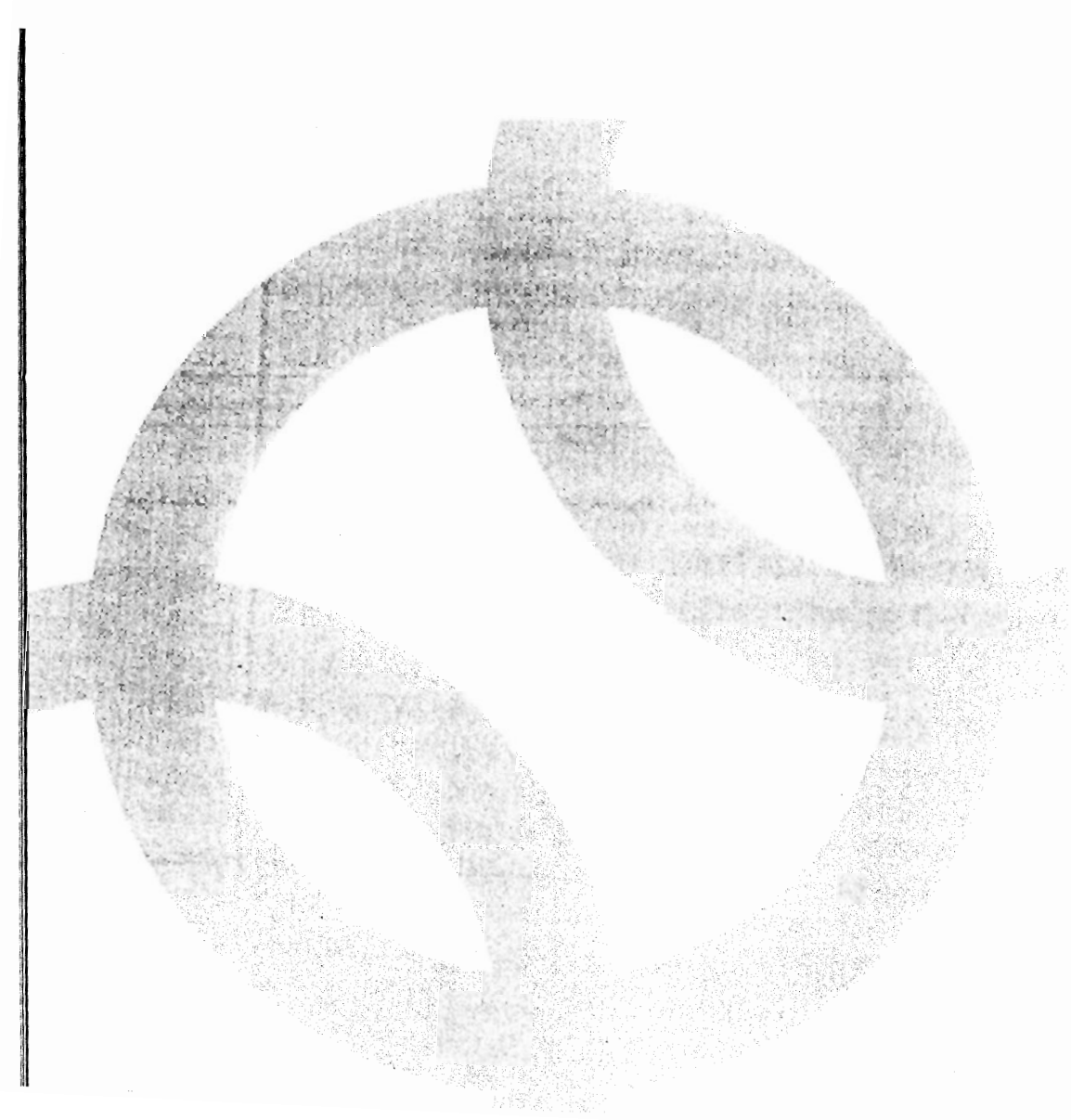

ويبين الجدول أدناه الميزانية العمومية للشركة كما في نهاية الأعوام الستة الأولى:

الميزانية العمومية المتوقعة السنة المالية المنتهية كما في ٣١ كانون الأول)المبلغ بالدينار الأردني (	العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع	العام الخامس	العام السادس
الموجودات المتداولة						
النقد	٨،٩٧٦،٠٥٨	٥،٤٢٥،١٦٨	٣،٢٩٧،٦٨٠	١،٩٥٥،٣٠٦	٢،٤٨٨،٣٨٥	٢،٦٨٨،٨١٠
ذمم مدينة	٧٩٥،٢١٣	١،٠٩٢،٢٥٩	١،٣٨٠،١٦٢	١،٦٧٢،٠٢٧	١،٨٧٥،٨٠١	٢،٠١٧،١٨٥
بضاعة بالصافي	١،٧٥٨،٦١٣	٢،٥٢١،١٦٩	٣،٢٧٤،٨١٠	٤،٠١٨،١٠٠	٤،٤٩٨،٠٤٦	٤،٨٣٧،٣٧٩
موجودات متداولة أخرى	١،٣٤١،٦٧٧	١،٠٥١،٧٧٨	٩٢٥،٤١٢	٨٨٩،٦٦٢	١٠٣١،٢٥٥	١،١١٠،٥١٦
مجموع الموجودات المتداولة	١٢،٨٧١،٥٦١	١٠،٠٩٠،٣٧٤	٨،٨٧٨،٠٦٣	٨،٥٣٥،٠٩٥	٩،٨٩٣،٤٨٨	١٠،٦٥٣،٨٩٠
الموجودات الغير متداولة						
موجودات ثابتة	١٨،٦٦٧،٥٨٠	×٢٧،٣٧١،٥٩٩	٣٥،٦٤٦،٠٩٠	٤٥،٢٠٨،١٩٦	٥٤،٦٧٤،٣٢٦	٦٥،٣١٨،٢٨٨
الاستهلاك المتراكم	(٧٤٦،٣١٩)	(٢،٥٨٦،٩٤٠)	(٥،١٠٦،٣٥١)	(٨،٣٣٨،٨٦٠)	(١٢،٣٣٢،١٠٧)	(١٧،١٢٩،٣٤٤)
موجودات ثابتة بالصافي	١٧،٩٢١،٢٦١	٢٤،٧٨٤،٦٥٩	٣٠،٥٣٩،٧٣٨	٣٦،٨٦٩،٣٣٥	٤٢،٣٤٢،٢١٩	٤٨،١٨٨،٩٤٤
موجودات غير ملموسه أخرى	٨٨٦،٤١٩	٨٥٠،٦٢٥	٨٢٧،٦٢٢	٨٥٠،٧٦٤	٨٤٢،٥٩٧	٨٠٩،٤٤١
مجموع الموجودات الغير متداولة	١٨،٨٠٧،٦٨٠	٢٥،٦٣٥،٢٨٤	٣١،٣٦٧،٣٦٠	٣٧،٧٢٠،٠٩٩	٤٣،١٨٤،٨١٦	٤٨،٩٩٨،٣٨٥
مجموع الموجودات	٣١،٦٧٩،٢٤١	٣٥،٧٢٥،٦٥٧	٤٠،٢٤٥،٤٢٣	٤٦،٢٥٥،١٩٥	٥٣،٠٧٨،٣٠٤	٥٩،٦٥٢،٢٧٤
المطلوبات المتداولة						
ذمم دائنة	٣،٠٧١،٣٨٥	٤،٤٠٣،١٧٥	٥،٧١٩،٣٩٣	٧،٠١٧،٥٣٧	٧،٨٥٥،٧٥٣	٨،٤٤٨،٣٩١
الجزء الجاري من قروض طويلة الأجل	–	–	–	٣٥٧،١٢٥	٩٩٠،٦٨٤	١،٩١٥،٥٩٣
مطلوبات متداولة أخرى	٣٧٣،٢٧٤	٥٣٥،١٣١	٦٩٥،٠٩٤	٨٩٦،٢٦٤	١،٠٧٥،١٣٣	١،٢٥٩،٥٦٥
مجموع المطلوبات المتداولة	٣،٤٤٤،٦٥٩	٤،٩٣٨،٣٠٥	٦،٤١٤،٤٨٨	٨،٢٧٠،٩٢٦	٩،٩٢١،٥٧٠	١١،٦٢٣،٥٥٠
مطلوبات غير متداولة						
قروض طويلة الأجل	–	–	–	١،٨٠١،٥٥٩	٤،٤٣٥،٤٢٠	٧،٥٤١،٦٦٥
مجموع المطلوبات الغير متداولة	–	–	–	١،٨٠١،٥٥٩	٤،٤٣٥،٤٢٠	٧،٥٤١،٦٦٥
مصاريف تاسيس						
حقوق المساهمين						
رأس المال المدفوع	٢٥،٠٠٠،٠٠٠	٢٥،٠٠٠،٠٠٠	٢٥،٠٠٠،٠٠٠	٢٥،٠٠٠،٠٠٠	٢٥،٠٠٠،٠٠٠	٢٥،٠٠٠،٠٠٠
احتياطي إجباري	٣٥٧،٦٨٣	٧٣٧،٩٦٠	١،١٦٧،٣١٩	١،٦٥٢،٤٩٦	٢،١٥٦،٣٥٦	٢،٦٣٢،٩٣١
أرباح مقترح توزيعها	١،٢٥٠،٠٠٠	١،٢٥٠،٠٠٠	٢،٥٠٠،٠٠٠	٢،٥٠٠،٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠
أرباح مدورة	١،٦٢٦،٨٩٩	٣،٧٩٩،٣٩٢	٥،١٦٣،٦١٧	٧،٠٣٠،٢١٤	٨،٥٦٤،٩٥٧	٩،٨٥٤،١٢٨
مجموع حقوق المساهمين	٢٨،٢٣٤،٥٨٢	٣٠،٧٨٧،٣٥٢	٣٣،٨٣٠،٩٣٥	٣٦،١٨٢،٧٠٩	٣٨،٧٢١،٣١٣	٤٠،٤٨٧،٠٥٩
مجموع المطلوبات و حقوق المساهمين	٣١،٦٧٩،٢٤١	٣٥،٧٢٥،٦٥٧	٤٠،٢٤٥،٤٢٣	٤٦،٢٥٥،١٩٥	٥٣،٠٧٨،٣٠٤	٥٩،٦٥٢،٢٧٤

× من ضمنها مبلغ (٤،٢٦٨،٣٢٩) دينار الجزء المستغل من رأس المال في العام الثاني.

بيان الدخل المتوقع

يبين الجدول أدناه التدفقات الدخل المتوقع للشركة خلال الأعوام الستة الأولى:

بيان الدخل المتوقع للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (المبلغ بالدينار الأردني)	العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع	العام الخامس	العام السادس
المبيعات	١٦،٧٠٨،٤٤٠	٢٢،٩٤٩،٧٤٠	٢٨،٩٩٨،٩٥١	٣٥،١٣١،٣٩٩	٣٩،٤١٢،٩٦٩	٤٢،٣٨٣،٦١٧
تكلفة المبيعات	(٨،٧٧٥،٣٨٥)	(١٢،٥٨٠،٤٩٩)	(١٦،٣٤١،١٢٣)	(٢٠،٠٥٠،١٠٥)	(٢٢،٤٤٥،٠١٠)	(٢٤،١٣٨،٢٦٠)
مجمل الربح	٧،٩٣٣،٠٥٥	١٠،٣٦٩،٢٤١	١٢،٦٥٧،٨٢٨	١٥،٠٨١،٢٩٤	١٦،٩٦٧،٩٥٩	١٨،٢٤٥،٣٥٧
مصاريف إدارية وعمومية	(٨٣٥،٤٢٢)	(١،١٤٧،٤٨٧)	(١،٤٤٩،٩٤٨)	(١،٧٥٦،٥٧٠)	(١،٩٧٠،٦٤٨)	(٢،١١٩،١٨١)
مصاريف البيع والتوزيع	(١،١٩٢،٩٢٢)	(١،٥٤٠،٧٣٧)	(١،٨٨٢،٥٢٣)	(٢،٢٢٥،٧٧٤)	(٢،٥٠٩،٠٦٢)	(٢،٧١٤،٥١٥)
مصاريف إدارة التشغيل والصيانة	(٧١٣،٣٥٦)	(١،٠١٤،٠٩٨)	(١،٢٧٣،٠٩٨)	(١،٥٤٢،٨٥٢)	(١،٧٢٥،٧٤٥)	(١،٨٤٢،٠٣٢)
مصاريف إدارة المشتريات والمخازن	(١٩٤،٢١٢)	(٢٦٦،٧٥٨)	(٣٣٧،٠٧١)	(٤٠٨،٣٥٢)	(٤٥٨،١١٩)	(٤٩٢،٦٤٨)
صافي الربح قبل الفوائد والضريبة والرسوم والاستهلاك	٤،٩٩٧،١٤٣	٦،٤٠٠،١٦٢	٧،٧١٥،١٨٩	٩،١٤٧،٧٤٦	١٠،٣٠٤،٣٨٤	١١،٠٧٦،٩٨٠
الاستهلاك	(٧٤٦،٣١٩)	(١،٨٤٠،٦٢٠)	(٢،٥١٩،٤١٢)	(٣،٢٣٢،٥٠٩)	(٣،٩٩٣،٢٤٧)	(٤،٧٩٧،٢٣٧)
الإطفاء	(٣٤٨،٤٢٠)	(١٩١،٧٧٥)	(١١٥،١٧٢)	(٧٩،٦٦٣)	(٦١،٣٤٢)	(٥٠،٨٨١)
صافي الربح قبل الفوائد والضريبة والرسوم	٣،٩٠٢،٤٠٤	٤،٣٦٧،٧٦٧	٥،٠٨٠،٦٠٥	٥،٨٣٥،٥٧٤	٦،٢٤٩،٧٩٥	٦،٢٢٨،٨٦١
فوائد مقبوضة	٤٠٧،٠٣٢	٢١٣،٨٨٤	٩٢،٣٨٧	٩،٩٣٧	٢٥،٨٨٧	٢٨،٤٨١
فوائد مدفوعة	-	-	-	-	(٢٠٥،٠٧٥)	(٥١٥،٤٨٠)
صافي الربح قبل الضريبة والرسوم	٤،٣٠٩،٤٣٦	٤،٥٨١،٦٥١	٥،١٧٢،٩٩٢	٥،٨٤٥،٥١١	٦،٠٧٠،٦٠٧	٥،٧٤١،٨٦٣
ضريبة الدخل	(٧٣٢،٦٠٤)	(٧٧٨،٨٨١)	(٨٧٩،٤٠٩)	(٩٩٣،٧٣٧)	(١٠٣٢،٠٠٣)	(٩٧٦،١١٧)
صافي الربح	٣،٥٧٦،٨٣٢	٣،٨٠٢،٧٧٠	٤،٢٩٣،٥٨٣	٤،٨٥١،٧٧٤	٥،٠٣٨،٦٠٤	٤،٧٦٥،٧٤٦

- تتوقع الشركة تحقيق ما قدره (١٦،٧٠٨،٤٤٠) دينار أردني من خلال المبيعات خلال العام الأول لتصل إلى (٤٢،٣٨٣،٦١٧) دينار أردني في العام السادس، حيث سيبلغ معدل النمو السنوي المركب (CAGR) خلال السنوات الستة الأولى ٢٠٪.

- تفترض الشركة ان تشكل المصاريف الإدارية والعمومية ٥٪ من إيراداتها من كل عام، حيث تتوقع ان تبلغ (٨٣٥،٤٢٢) دينار أردني في العام الأول لتصل إلى (٢،١١٩،١٨١) دينار أردني في العام السادس.

- تفترض الشركة ان تشكل مصاريف البيع والتوزيع ٧٪ من إيراداتها من كل عام، حيث تتوقع ان تبلغ (١،١٩٢،٩٢٢) دينار أردني في العام الأول لتصل إلى (٢،٧١٤،٥١٥) دينار أردني في العام السادس.

- تفترض الشركة ان تشكل مصاريف إدارة التشغيل والصيانة حوالي ٤٪ من إيراداتها من كل عام، حيث تتوقع ان تبلغ (٧١٣،٣٥٦) دينار أردني في العام الأول لتصل إلى (١،٨٤٢،٠٣٢) دينار أردني في العام السادس.

- تفترض الشركة ان تشكل مصاريف إدارة المشتريات والمخازن ١٪ من إيراداتها من كل عام، حيث تتوقع ان تبلغ (١٩٤،٢١٢) دينار أردني في العام الأول لتصل إلى (٤٩٢،٦٤٨) دينار أردني في العام السادس.

- تتوقع الشركة ان تبلغ مصاريف الاستهلاكات حوالي (٧٤٦،٣١٩) دينار أردني خلال العام الأول، والتي تشمل استهلاكات الموجودات الثابتة، ومن المتوقع ان تصل مصاريف الاستهلاك إلى حوالي (٤،٧٩٧،٢٣٧) دينار أردني خلال العام السادس.

- تتوقع الشركة ان تكون مصاريف الإطفاء حوالي (٣٤٨،٤٢٠) دينار أردني خلال العام الأول، والتي تشمل إطفاء قيمة موجودات غير ملمسه أخرى، ومن المتوقع ان تصل مصاريف الإطفاء إلى حوالي (٥٠،٨٨١) دينار أردني خلال العام السادس.

- بناءاً على ما تقدم، تتوقع الشركة تحقيق صافي ربح مقداره (٣،٥٧٦،٨٣٢) دينار أردني في العام الأول، ليصل إلى (٣،٨٠٢،٧٧٠) دينار أردني في العام الثاني، و(٤،٢٩٣،٥٨٣) دينار أردني في العام الثالث، و(٤،٨٥١،٧٧٤) دينار أردني في العام الرابع، و(٥،٠٣٨،٦٠٤) دينار أردني في العام الخامس، و(٤،٧٦٥،٧٤٦) دينار أردني في العام السادس.

التدفقات النقدية المتوقعة

يبين الجدول أدناه التدفقات النقدية المتوقعة للشركة خلال الأعوام الستة الأولى:

بيان التدفقات النقدية المتوقعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (المبلغ بالدينار الأردني)	العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع	العام الخامس	العام السادس
الأنشطة التشغيلية						
صافي الربح	٣،٥٧٦،٨٣٢	٣،٨٠٢،٧٧٠	٤،٢٩٣،٥٨٣	٤،٨٥١،٧٧٤	٥،٠٣٨،٦٠٤	٤،٧٦٥،٧٤٦
الاستهلاكات والاطفاءات	١،٠٩٤،٧٣٩	٢،٠٣٢،٣٩٥	٢،٦٣٤،٥٨٤	٣،٣١٢،١٧٢	٤،٠٥٤،٥٨٩	٤،٨٤٨،١١٨
النقص (الزيادة) في الموجودات التشغيلية						
ذمم مدينة	(٧٩٥،٢١٣)	(٢٩٧،٠٤٥)	(٢٨٧،٩٠٣)	(٢٩١،٨٦٥)	(٢٠٣،٧٧٥)	(١٤١،٣٨٤)
بضاعة بالصافي	(١،٧٥٨،٦١٣)	(٧٦٢،٥٥٦)	(٧٥٣،٦٤٠)	(٧٤٣،٢٩١)	(٤٧٩،٩٤٦)	(٣٣٩،٣٣٢)
موجودات متداولة أخرى	(١،٣٤١،٦٧٧)	٢٨٩،٨٩٩	١٢٦،٣٦٦	٣٥،٧٤٩	(١٤١،٥٩٣)	(٧٩،٢٦١)
الزيادة (النقص) في المطلوبات التشغيلية						
ذمم دائنة	٣،٠٧١،٣٨٥	١،٣٣١،٧٩٠	١،٣١٦،٢١٩	١،٢٩٨،١٤٣	٨٣٨،٢١٧	٥٩٢،٦٣٨
مطلوبات متداولة أخرى	٣٧٣،٢٧٤	١٦١،٨٥٦	١٥٩،٩٦٤	٢٠١،١٧٠	١٧٨،٨٦٩	١٨٤،٤٣٢
صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية	٤،٢٢٠،٧٢٧	٦،٥٥٩،١٠٩	٧،٤٨٩،١٧٢	٨،٦٦٣،٨٥٣	٩،٢٨٤،٩٦٥	٩،٨٣٠،٩٥٧
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار						
صافي التغير في موجودات ثابتة	(١٨،٦٦٧،٥٨٠)	(٨،٧٠٤،٠١٩)	(٨،٢٧٤،٤٩١)	(٩،٥٦٢،١٠٦)	(٩،٤٦٦،١٣١)	(١٠،٦٤٣،٩٦٢)
موجودات أخرى	(١،٢٣٤،٨٣٩)	(١٥٥،٩٨٠)	(٩٢،١٧٠)	(١٠٢،٨٠٥)	(٥٣،١٧٥)	(١٧،٧٢٥)
صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار	(١٩،٩٠٢،٤١٩)	(٨،٨٥٩،٩٩٩)	(٨،٣٦٦،٦٦١)	(٩،٦٦٤،٩١١)	(٩،٥١٩،٣٠٦)	(١٠،٦٦١،٦٨٧)
التدفق النقدي من عمليات التمويل						
قروض	–	–	–	٢،١٥٨،٦٨٥	٣،٢٦٧،٤١٩	٤،٠٣١،١٥٥
أرباح موزعه	–	(١،٢٥٠،٠٠٠)	(١،٢٥٠،٠٠٠)	(٢،٥٠٠،٠٠٠)	(٢،٥٠٠،٠٠٠)	(٣،٠٠٠،٠٠٠)
صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل	–	(١،٢٥٠،٠٠٠)	(١،٢٥٠،٠٠٠)	(٣٤١،٣١٥)	٧٦٧،٤١٩	١،٠٣١،١٥٥
التغير في النقد	(١٥،٦٨١،٦٩٢)	(٣،٥٥٠،٨٩٠)	(٤،١٢٧،٤٨٩)	(١،٣٤٢،٣٧٣)	٥٣٣،٠٧٨	٢٠٠،٤٢٥
النقد في بداية الفترة	٢٤،٦٥٧،٧٥٠	٨،٩٧٦،٠٥٨	٥،٤٢٥،١٦٨	٣،٢٩٧،٦٨٠	١،٩٥٥،٣٠٦	٢،٤٨٨،٣٨٥
النقد في نهاية الفترة	٨،٩٧٦،٠٥٨	٥،٤٢٥،١٦٨	٣،٢٩٧،٦٨٠	١،٩٥٥،٣٠٦	٢،٤٨٨،٣٨٥	٢،٦٨٨،٨١٠

العائد المتوقع على معدل حقوق المساهمين

بناءاً على صافي الأرباح المقدرة أعلاه، تبين خطة العمل ان الشركة ستحقق عائدا على معدل حقوق المساهمين حوالي ١٢,٧٪ خلال العام الأول، ليصل إلى ١٢,٤٪ خلال العام الثاني، و١٢,٧٪ خلال العام الثالث، و١٣,٤٪ خلال العام الرابع، و١٣٪ خلال العام الخامس، و١١,٨٪ خلال العام السادس.

فترة استرداد رأس المال

بناءاً على بيان الدخل الذي تم إعداده من قبل الشركة المصدرة ومدير الإصدار، واستنادا إلى صافي الدخل المتوقع، تم احتساب فترة استرداد رأس المال بحوالي ثلاث سنوات وأربعة أشهر.

	(المبلغ بالدينار الأردني)
رأس المال	٢٥،٠٠٠،٠٠٠
معدل التدفقات النقدية	٧،٣٧٤،٨٠٩
فترة استرداد رأس المال (سنة)	٣,٤

معدل العائد الداخلي المتوقع

تم احتساب معدل العائد الداخلي (IRR) على أساس التدفقات النقدية الحرة التقديرية للستة سنوات الأولى من عمر الشركة وتكلفة الاستثمار، حيث بلغ معدل العائد الداخلي حوالي ١٨,١٪.

التدفقات النقدية الحرة (المبلغ بالدينار الأردني)	العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع	العام الخامس	العام السادس
الاستثمار	(١٨،٨٠٩،٣٨٠)	(٥،٣٥٨،٨٤٢)	(٣،٢١١،٥٨٨)	(٢،٩١٦،٨٥٦)	(٩٣٦،٠٦١)	(٢٧٧،٤٠٧)
صافي الربح قبل الفوائد والضريبة والرسوم	٣،٩٠٢،٤٠٤	٤،٣٦٧،٧٦٧	٥،٠٨٠،٦٠٥	٥،٨٣٥،٥٧٤	٦،٢٤٩،٧٩٥	٦،٢٢٨،٨٦١
ضريبة الدخل	(٧٣٢،٦٠٤)	(٧٧٨،٨٨١)	(٨٧٩،٤٠٩)	(٩٣٣،٧٣٧)	(١،٠٣٢،٠٠٣)	(٩٧٦،١١٧)
صافي الربح قبل الفوائد وبعد الضريبة (١- النسبة المئوية لضريبة الدخل)	٣،١٦٩،٨٠٠	٣،٥٨٨،٨٨٦	٤،٢٠١،١٩٧	٤،٨٤١،٨٣٧	٥،٢١٧،٧٩٢	٥،٢٥٢،٧٤٥
الاستهلاك السنوي والإطفاء	١،٠٩٤،٧٣٩	٢،٠٣٢،٣٩٥	٢،٦٣٤،٥٨٤	٣،٣١٢،١٧٢	٤،٠٥٤،٥٨٩	٤،٨٤٨،١١٨
التدفقات النقدية	(١٤،٥٤٤،٨٤١)	٢٦٢،٤٣٩	٣،٦٢٤،١٩٣	٥،٢٣٧،١٥٣	٨،٣٣٦،٣٢٠	٩،٨٢٣،٤٥٦

تاسعاً :إدارة الشركة المصدرة

مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية

أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين بالاقتراع السري مرة كل أربع سنوات. ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لـ (عشرة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة، وأن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز تداولها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. كما يجوز للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة

أ- يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول والنظام الأساسي للشركة وأي تعديل يطرأ عليها.

ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة. وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المشار إليها في البندين (١، ٢) من هذه الفقرة (ج) قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً.

د- على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

هـ- على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليها من مدقق حسابات الشركة وعليه أن يزود المراقب بنسخة من هذا التقرير خلال (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر.

و- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده المجلس بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال (١٥) يوماً من تاريخ وقوع التغيير. وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال (٧) أيام من تاريخ تقديمها إلى المجلس أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.

ز- على مجلس الإدارة أن يضع في المركز الرئيسي للشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه، يتضمن ما يلي:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٥. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ح- على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة إلى كل مساهم في الشركة لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وترسل الدعوة بالبريد العادي قبل (١٤) يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. وإذا كان الاجتماع عادياً يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية. أما إذا كان اجتماع غير عادي فيجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بالأمور التي ستناقشها الهيئة العامة في الاجتماع. وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة أن يعلم عن الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على (١٤) يوماً من الموعد المقرر للاجتماع وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل (٣) أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

ط- على مجلس الإدارة أن يضع الأنظمة الداخلية الخاصة بالشركة التي تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية فيها.

ي- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ورواتبه بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه. ويشترط في ذلك أن لا يكون الشخص المعين مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة. كما يجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام وعلى المجلس إعلام هيئة الأوراق المالية ومراقب الشركات بتعيين المدير العام أو إنهاء خدماته.

ك- على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة تدقيق من ثلاثة من أعضائه غير التنفيذيين لممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

ل- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير العام الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات الأخرى المنافسة للشركة أو القيام بأي عمل منافس لها.

م- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأي موظف في الشركة أن يفشي إلى أي جهة أي بيانات ذات طبيعة سرية تتعلق بالشركة حصل عليها بحكم منصبه وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك البيانات التي تجيز القوانين والأنظمة الكشف عنها.

ن- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي الشركة التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناءاً على معلومات اطلعوا عليها بحكم منصبهم أو عملهم في الشركة كما يحظر عليهم نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد التأثير على أسعار أسهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة لها.

س- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة. كما أنهم مسؤولون في مواجهة الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة يرتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة وذلك وفق أحكام القانون.

المزايا والمخصصات التي ستمنح لأعضاء مجلس الإدارة

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار أردني لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار أردني عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار أردني في السنة لكل عضو.

ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

عاشراً : عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة

١- يبلغ عدد المؤسسين في الشركة (٢٠) مؤسساً موزعين كما هو مبين في الجدول أدناه :

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية (دينار أردني)	نسبة الملكية
شركة صندوق جلوبل ابورتنستك فاند تو ش.م.ب مقفلة	بحرينية	٧،٠٠٠،٠٠٠	٧،٠٠٠،٠٠٠	٢٨,٠٪
شركة بيت الإستثمار العالمي	كويتية	٣،٠٠٠،٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠	١٢,٠٪
خالد عبد الكريم الدحله	أردنية	٢،٥٦٠،٠٠٠	٢،٥٦٠،٠٠٠	١٠,٢٪
مروان عبد الكريم الدحله	أردنية	١،٤٠٠،٠٠٠	١،٤٠٠،٠٠٠	٥,٦٪
شركة عين الغد للتجارة العامة والاستثمارات ذ.م.م	أردنية	٨٠٠،٠٠٠	٨٠٠،٠٠٠	٣,٢٪
شركة مراسم للإستثمارات المالية	أردنية	٨٠٠،٠٠٠	٨٠٠،٠٠٠	٣,٢٪
لؤي خالد الدحله	أردنية	٨٠٠،٠٠٠	٨٠٠،٠٠٠	٣,٢٪
صندوق جوردن فاند ش.م.ب مقفلة	بحرينية	٧٠٠،٠٠٠	٧٠٠،٠٠٠	٢,٨٪
دانية خالد الدحله	أردنية	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	١,٦٪
حنان سعيد المبروك	أردنية	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	١,٦٪
عبد الكريم مروان الدحله	أردنية	١٥٠،٠٠٠	١٥٠،٠٠٠	٠,٦٪
عمر مروان الدحله	أردنية	١٥٠،٠٠٠	١٥٠،٠٠٠	٠,٦٪
امين عبد الله محمود	أردنية	١٢٠،٠٠٠	١٢٠،٠٠٠	٠,٥٪
هدى حمدي فريز حسين	أردنية	١٢٠،٠٠٠	١٢٠،٠٠٠	٠,٥٪
لارا مروان الدحله	أردنية	٧٥،٠٠٠	٧٥،٠٠٠	٠,٣٪
هالة مروان الدحله	أردنية	٧٥،٠٠٠	٧٥،٠٠٠	٠,٣٪
مها مروان الدحله	أردنية	٧٥،٠٠٠	٧٥،٠٠٠	٠,٣٪
سحر مروان الدحله	أردنية	٧٥،٠٠٠	٧٥،٠٠٠	٠,٣٪
شركة بيت الاستثمار العالمي- الأردن	أردنية	٢٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠	٠,١٪
شركة المها للتنمية والإستثمار ذ.م.م	أردنية	٢٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠	٠,١٪
المجموع		١٨،٧٥٠،٠٠٠	١٨،٧٥٠،٠٠٠	٧٥٪

٢. المساهمين الذين يملكون أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة المصدرة

اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة	النسبة
شركة صندوق جلوبل ابورتنستك فاند تو ش.م.ب مقفلة	٧،٠٠٠،٠٠٠	٢٨,٠٪
شركة بيت الاستثمار العالمي	٣،٠٠٠،٠٠٠	١٢,٠٪
خالد عبد الكريم الدحله	٢،٥٦٠،٠٠٠	١٠,٢٪
مروان عبد الكريم الدحله	١،٤٠٠،٠٠٠	٥,٦٪

أحد عشر: مستشارو الشركة المصدرة القانونيون

إن المستشار القانوني للشركة هو:

حديدي ومشاركوه

محامون ومستشارون قانونيون

تلفون: ٥٦٥٤٤٤ ٦ ٩٦٢ فاكس: ٥٦٥٣٣٣٣ ٦ ٩٦٢

ص.ب. ٩٤١٢٠٢ عمان ١١١٩٤ الأردن

اثنا عشر: مدقق حسابات الشركة المصدرة

إن مدقق حسابات الشركة لغايات التأسيس هو:

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) – الأردن

تلفون: ٤٦٢٢١٦٣ ٦ ٩٦٢ فاكس: ٤٦٥٤١٩٧ ٦ ٩٦٢

ص.ب. ٢٤٨ عمان ١١١١٨ الأردن

ثلاثة عشر: معدي نشرة الإصدار

قام بإعداد نشرة الإصدار السادة شركة بيت الاستثمار العالمي – الأردن بالتعاون مع لجنة مؤسسي الشركة المصدرة.

ويجدر بالذكر أن السيد سامي النابلسي والسيد اسامة عساف من شركة بيت الإستثمار العالمي- الأردن،

قد تم ترخيصهم كمدراء إصدار.

عنوان السادة شركة بيت الإستثمار العالمي - الأردن

تلفون: ٥٨٢٨٧٤٩ ٦ ٩٦٢ فاكس: ٥٨٢٨٧٦٩ ٦ ٩٦٢

ص.ب. ٣٢٦٨ عمان ١١١٨٠ الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات

بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة(١٩٩٧)

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٨٨٤١٥)

أشهد بأن شركة (النموذجيه للمطاعم) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤٣٩) بتاريخ (٢٠٠٧/٠٦/٢٦)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
د.محمود عبابنه

مصدر الشهادة: ا الوزني

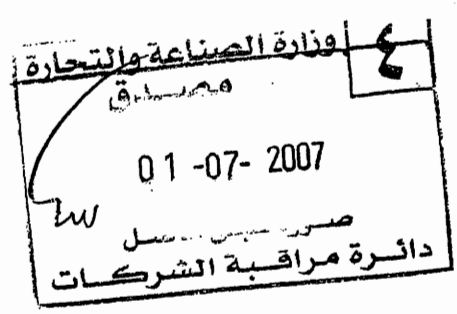

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

الرقم: .... م ش/١/٤٣٩/ ٩٦٦٦

التاريخ: .... ٢٠٠٧/٨/٤ ..... الموافق .....

Ref.No .....

Date .....

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية

تحيه وتقدير ،،،

الموضوع: الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م .

وفقا لأحكام المادة (٩٤/أ) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .

أرجو إعلامكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ الموافقة على تسجيل **الشركة النموذجية للمطاعم** كشركة مساهمة عامة، وقد سجلت تحت الرقم (٤٣٩) تاريخ٢٠٠٧/٦/٢٦ برأسمال مصرح به قدره (٢٥) مليون دينار/سهم ، ومكتتب به (١٨,٧٥٠,٠٠٠) دينار ، وان عنوان الشركة هو :

مكتب المحامي رامي الحديدي

عمان – الأردن

تلفون (٥٦٥٤٤٤٤)

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

سالم الخزاعلة

وزير الصناعة والتجارة

نضال الصدر

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
الصادر

نسخه/ للسادة بورصة عمان

نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية

N/zkari k

هاتف: ٥٦٢٩٠٦٠ – ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ – ص.ب : (٩٤٠٩٢٨) ١١١٩٤ عمان – الأردن

Tel . 5629060 - 5629030 - Fax: 5607058 - P.O Box (940928) 11194 Amman - Jordan

E-mail: support@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.io

حديدي ومشاركوه
محامون ومستشارون قانونيون

٦٤ شارع عبد الحميد باديس – الشميساني
عمان – الأردن

هاتف ٤٤٤٤ ٥٦٥ – ٦ – ٩٦٢+
فاكس ٣٣٣٣ ٥٦٥ – ٦ – ٩٦٢+

ص. ب. ٩٤١٢٠٢ عمان ١١١٩٤
ب. إلكتروني info@hadidilaw.com

٢٠٠٧/٧/٤

الموضوع: تسجيل أسهم

إن العرض العام لشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م المساهمة العامة المحدودة متفق مع أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة، وأن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق وأحكام القانون.

كما أنه لا يوجد أي دعاوى أو مطالبات قضائية للشركة او عليها منظورة امام المحاكم.

المستشار القانوني

رامي محمد الحديدي

Deloitte.

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط)-الأردن
جبل عمان، الدوار الخامس
شارع زهران
بناية رقم ١٩٠
ص.ب ٢٤٨
عمان ١١١١٨، الأردن

هاتف: ٥٥٠٢٢٠٠ (٦) ٩٦٢+
فاكس: ٥٥٠٢٢١٠ (٦) ٩٦٢+
www.deloitte.com

ع م / ٩٩ - ٨

التاريخ : ٢٠ آب ٢٠٠٧

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

تحية وبعد،

الموضوع : شهادة مدقق حسابات

نقر بصفتنا مدققي حسابات الشركة النموذجية للمطاعم المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس) بان البيانات المالية المرفقة للفترة منذ بدء التأسيس ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ والمتعلقة بتأسيس الشركة والواردة في هذه النشرة قد تم تدقيقها من قبلنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق وانه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة والمتعلقة بالبيانات المالية المذكورة أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط)
محاسبون قانونيون
عمان - الأردن

Deloitte.

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط)-الأردن
جبل عمان، الدوار الخامس
شارع زهران
بناية رقم ١٩٠
ص.ب ٢٤٨
عمان ١١١١٨، الأردن

هاتف: ٥٥٠٢٢٠٠ (٦) ٩٦٢+
فاكس: ٥٥٠٢٢١٠ (٦) ٩٦٢+
www.deloitte.com

تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع م/ ٩٩ - ٨

السادة المساهمين المحترمين
الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة – تحت التأسيس)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة للشركة النموذجية للمطاعم (شركة مساهمة عامة محدودة – تحت التأسيس) والتي تتكون من الميزانية العامة كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ وكل من بيانات الدخل والتغييرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للفترة منذ بدء التأسيس ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وايضاحات تفسيرية أخرى .

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية . وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض اعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ ، وتشمل مسؤولية الادارة اختيار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف .

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي ابداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً الى تدقيقنا ، قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق القيام باجراءات للحصول على بيّنات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات في البيانات المالية . تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في البيانات المالية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للشركة والمتعلقة بالإعداد والعرض العادل للبيانات المالية ، وذلك لغرض تصميم اجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الشركة . يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية.

نعتقد ان بيّنات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساساً لرأينا حول التدقيق .

الـــــــرأي

في رأينا ، ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية ، الوضع المالي للشركة النموذجية للمطاعم كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ وأداءها المالـي وتدفقاتها النقدية للفترة منذ بدء التأسيس ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية .

فقـرة توكيديـة

دون التحفظ في رأينا ، وكما يرد في الإيضاحين (١و٧) حول البيانات المالية وكما أفادتنا الإدارة ، نود الإشارة إلى ما يلي :

١ - تم خلال شهر أيار ٢٠٠٧ الإتفاق بين المؤسسين على تأسيس الشركة النموذجية للمطاعم كشركة مساهمة عامة محدودة برأسمال مقداره ٢٥ مليون دينار مقسمة إلى خمسة وعشرون مليون سهم بقيمة دينار للسهم الواحد ، وبتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ تم تسجيل الشركة في سجل الشركات الأردني، حيث قام المؤسسون بتغطية ٧٥% من رأسمال الشركة بقيمة ١٨ر٧٥٠ر٠٠٠ دينار/ سهم إعتباراً من الأول من أيار ٢٠٠٧ وسيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها والبالغ قيمتها ٦ر٢٥٠ر٠٠٠ دينار/ سهم للإكتتاب العام وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، وعليه لا زالت الشركة النموذجية للمطاعم في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست الشركة من أجلها، غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لإستكمال إجراءات الإكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ولأغراض الإدارة .

٢ - تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الأول من كل عام غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لأغراض هيئة الأوراق المالية . إن البيانات المالية المرفقة ونفقات التأسيس خاضعة لموافقة الهيئة العامة للشركة وذلك عند عقد اجتماعها الاول .

ديلويت آند توش

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية
٢ آب ٢٠٠٧

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

بيـــــان (أ)

الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الاردن
الميزانية العامة

الموجـــــودات	ايضاح	٣٠ حزيران ٢٠٠٧ دينـــــار	المطلوبـــــات	ايضاح	٣٠ حزيران ٢٠٠٧ دينـــــار
الموجودات المتداولة :			المطلوبات المتداولة :		
نقد لدى البنك	٤	١٨ر٧٧٢ر٧٠٢	المطلوب لأطراف ذات علاقة	٦	٢ر٣٣٥
أمانات ضريبة دخل	٥	٦ر٨٨٣	مخصص ضريبة دخل		٦ر٨١٣
مجموع الموجودات المتداولة		١٨ر٧٧٩ر٥٨٥	مجموع المطلوبات المتداولة		٩ر١٤٨
			حقوق المساهمين - بيان (ج)		
			رأس المال المصرح به (خمسة وعشرون مليون سهم بقيمة دينار / للسهم الواحد)		
			حصة المؤسسين من رأس المال		١٨ر٧٥٠ر٠٠٠
			الربح للفترة		٢٠ر٤٣٧
			مجموع حقوق المساهمين	٧	١٨ر٧٧٠ر٤٣٧
مجموع الموجودات		١٨ر٧٧٩ر٥٨٥	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		١٨ر٧٧٩ر٥٨٥

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيـــــــــــان (ب)

الشركة النموذجية للمطاعم

(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الاردن

بيان الدخل

	للفتـــرة منـــذ بدء التأسيس ولغايـــة ٣٠ حزيران ٢٠٠٧
	دينـــــــار
مصاريف التأسيس :	
مصاريف حكومية	(١٠٨ر٠٧٠)
أتعاب مهنية	(٢ر٣٣٥)
فوائد بنكية	(٤)
مجموع مصاريف التأسيس	(١١٠ر٤٠٩)
يضاف : ايرادات فوائد دائنة	١٣٧ر٦٥٩
الربح للفترة قبل الضريبة	٢٧ر٢٥٠
ينزل : ضريبة الدخل	(٦ر٨١٣)
الربح للفترة - بيان (ج)	٢٠ر٤٣٧

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيـــان (ج)

الشركة النموذجية للمطاعم

(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الاردن

بيان التغييرات في حقوق المساهمين

	رأس المـــال المدفـــوع	الربح للفترة	مجمـــوع حقوق المساهمين
	دينـــار	دينـــار	دينـــار
للفترة منذ بدء التأسيس ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٧			
رأس المال المدفوع	١٨ر٧٥٠ر٠٠٠	-	١٨ر٧٥٠ر٠٠٠
الربح للفترة - بيان (ب)	-	٢٠ر٤٣٧	٢٠ر٤٣٧
رصيد نهاية الفترة	١٨ر٧٥٠ر٠٠٠	٢٠ر٤٣٧	١٨ر٧٧٠ر٤٣٧

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيـــــــــان (د)

الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الاردن
بيان التدفقات النقدية

	للفترة منذ بـــدء التأسيس ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٧
	دينـــــــــار
التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس :	
الربح للفترة قبل الضريبة	٢٧ر٢٥٠
أمانات ضريبة دخل	(٦ر٨٨٣)
المطلوب لأطراف ذات علاقة	٢ر٣٣٥
صافي التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس	٢٢ر٧٠٢
التدفقات النقدية من عمليات التمويل :	
حصة المؤسسين من رأس المال	١٨ر٧٥٠ر٠٠٠
صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل	١٨ر٧٥٠ر٠٠٠
صافي الزيادة في النقد	١٨ر٧٧٢ر٧٠٢
النقد لدى البنوك - نهاية الفترة	١٨ر٧٧٢ر٧٠٢

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة – تحت التأسيس)
عمان – الأردن
البيانات المالية
إيضاحات حول البيانات المالية

---

١ - عـــــــــــام

- سجلت الشركة النموذجية للمطاعم كشركة مساهمة عامة محدودة وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧وتعديلاته تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ برأسمال مصرح به مقداره ٢٥ مليون دينار مقسمة إلى خمسة وعشرون مليون سهم بقيمة دينار للسهم الواحد بعد ان قام المساهمين المؤسيسين بالاكتتاب بما نسبته ٧٥% من رأس المال المصرح به والبالغ ٢٥ مليون دينار / سهم بقيمة ٠٠٠ر٧٥٠ر١٨ دينار/ سهم ، هذا وسيتم طرح الجزء المتبقي من رأس ٠٠٠ر٢٥٠ر٦ دينار/ سهم للاكتتاب العام بعد استكمال الاجراءات القانونية والمالية لهيئة الاوراق المالية . علماً بأن المؤسسين قد باشروا بتأسيس الشركة إعتباراً من الأول من أيار ٢٠٠٧ .

- إن الشركة النموذجية للمطاعم في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست الشركة من أجلها ، غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لإستكمال إجراءات الإكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

- إن غايات الشركة الرئيسة تتمثل بالقيام بأعمال ونشاطات انشاء واقامة المطاعم السياحية على النظام الامريكي ومراكز الوجبات السريعة وتجهيز وتسويق وتقديم خدمات ومنتوجات المطاعم وانشاء وادارة وتشغيل الاستراحات السياحية ومستودعات الحفظ والتخزين بالاضافة الى جميع الأنشطة والأعمال التي تساعد على تحقيق غاياتها الرئيسية .

- تمت الموافقة على البيانات المالية المرفقة من قبل لجنة المؤسسين في جلستهم رقم (٢٠٠٧/٢) بتاريخ ٢ آب ٢٠٠٧ وهي خاضعة لموافقة الهيئة العامة للشركة عند عقد إجتماعها الأول .

٢ - أهم الأسس المحاسبية

أ - أسس إعداد البيانات المالية

تم إعداد البيانات المالية للشركة وفقاً للمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وبموجب القوانين والتعليمات النافذة .

- تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الأول من كل عام غير أنه تم إعداد هذه البيانات المالية لأغراض هيئة الأوراق المالية .

- ان الدينار الأردني هو عملة اظهار البيانات المالية للشركة .

ب - المخصصات
يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزامات في تاريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وان تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه .

ج - ضريبة الدخل
ضريبة الدخل للفترة يتم احتسابها باستخدام الربح الضريبي والذي يختلف عن الربح المحاسبي والذي قد يشتمل على بعض الايرادات المعفاة أو بعض المصاريف غير المقبولة لأغراض ضريبة الدخل للفترة . يتم أخذ مخصص لضريبة الدخل على أساس التقديرات للالتزامات الضريبية المتوقعة وفقاً للتشريعات النافذة ، ويتم أخذ فروقات ضريبة الدخل المتحققة على الشركة في بيان الدخل .

د - تؤخذ ايرادات ومصاريف الفوائد في بيان الدخل على أساس الاستحقاق .

هـ - المعاملات بالعملات الأجنبية
يتم قيد المعاملات بالعملات الأجنبية خلال السنة بموجب أسعار الصرف السائدة عند حدوث تلك العمليات ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بموجب أسعار الصرف في نهاية الفترة المالية . وتؤخذ فروق العملة الناجمة عن التحويل في بيان الدخل .

٣ - استخدام التقديرات
يتطلب إعداد البيانات المالية المرفقة إجراء تقديرات واجتهادات لبعض البنود في البيانات المالية من خلال تطبيق السياسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك تقدير قيمة المخصص الخاص للديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات أخرى ، وتقوم الإدارة أيضاً بإجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تاريخ البيانات المالية والتي قد ينتج عنها مخاطر هامة ومن الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهرية في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة ومن أمثلة ذلك قيمة مخصص القضايا والالتزامات التي من المحتمل أن تطرأ على الشركة . نعتقد بأن التقديرات ضمن البيانات المالية معقولة.

٤ - نقد لدى البنك
يتكون هذا البند مما يلي :

	٣٠ حزيران ٢٠٠٧
	دينار
أمانات على حساب تكوين راس المال *	١٨٫٧٧٢٫٧٠٢
	١٨٫٧٧٢٫٧٠٢

ب - المخصصات
يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزامات في تاريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وان تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه .

ج - ضريبة الدخل
ضريبة الدخل للفترة يتم احتسابها باستخدام الربح الضريبي والذي يختلف عن الربح المحاسبي والذي قد يشتمل على بعض الايرادات المعفاة أو بعض المصاريف غير المقبولة لأغراض ضريبة الدخل للفترة . يتم أخذ مخصص لضريبة الدخل على أساس التقديرات للالتزامات الضريبية المتوقعة وفقاً للتشريعات النافذة ، ويتم أخذ فروقات ضريبة الدخل المتحققة على الشركة في بيان الدخل .

د - تؤخذ ايرادات ومصاريف الفوائد في بيان الدخل على أساس الاستحقاق .

هـ - المعاملات بالعملات الأجنبية
يتم قيد المعاملات بالعملات الأجنبية خلال السنة بموجب أسعار الصرف السائدة عند حدوث تلك العمليات ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بموجب أسعار الصرف في نهاية الفترة المالية . وتؤخذ فروق العملة الناجمة عن التحويل في بيان الدخل .

٣ - استخدام التقديرات
يتطلب إعداد البيانات المالية المرفقة إجراء تقديرات واجتهادات لبعض البنود في البيانات المالية من خلال تطبيق السياسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك تقدير قيمة المخصص الخاص للديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات أخرى ، وتقوم الإدارة أيضاً بإجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تاريخ البيانات المالية والتي قد ينتج عنها مخاطر هامة ومن الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهرية في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة ومن أمثلة ذلك قيمة مخصص القضايا والالتزامات التي من المحتمل أن تطرأ على الشركة . نعتقد بأن التقديرات ضمن البيانات المالية معقولة.

٤ - نقد لدى البنك
يتكون هذا البند مما يلي :

	٣٠ حزيران ٢٠٠٧
	دينار
أمانات على حساب تكوين راس المال *	١٨ر٧٧٢ر٧٠٢
	١٨ر٧٧٢ر٧٠٢

* يشمل هذا البند مبلغ ١٨ر٧٥٠ر٠٠٠ دينار أردني عبارة عن ايداعات المساهمين المؤسسين لغرض تأسيس الشركة لدى أحد البنوك الأردنية ، والذي يمثل ما نسبته ٧٥% من رأس المال المصرح به حيث لن يسمح بالتصرف بهذا المبلغ الا بعد تأسيس الشركة واستكمال اجراءات الاكتتاب العام . يستحق عليها فائدة سنوية بنسبة ٦% .

٥ - أمانات ضريبة دخل

يمثل هذا البند أمانات لصالح الشركة ناتجة عن اقتطاع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لنسبة ٥% من ايراد الفوائد على الودائع البنكية .

٦ - المطلوب لأطراف ذات علاقة

يتكون هذا البند مما يلي :

	٣٠ حزيران ٢٠٠٧
	دينار
شركة جلوبل – الأردن	٢ر٣٣٥
	٢ر٣٣٥

- تمثل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تحويلات مالية قامت بها الشركة الشقيقة لتغطية مصاريف الشركة أثناء فترة التأسيس .

٧ - رأس المال

اتفق المساهمين المؤسسين خلال شهر أيار ٢٠٠٧ على تأسيس الشركة النموذجية للمطاعم كشركة مساهمة عامة برأس مال مصرح به مقداره ٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار أردني مقسمة الى ٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد الأسمية دينار أردني واحد وبتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ سجلت الشركة كشركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات الأردني .

هذا وقد قام المؤسسون بتغطية ٧٥% من رأسمال الشركة بقيمة ١٨ر٧٥٠ر٠٠٠ سهم / دينار إعتباراً من الأول من أيار ٢٠٠٧ ، وسيتم طرح الاسهم غير المكتتب بها وغير المغطاة والبالغة ٦ر٢٥٠ر٠٠٠ سهم / دينار للأكتتاب العام وفقاً لاحكام قانون الشركات الأردني وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

التاريخ: 2007/07/01

إقرار

نحن الموقعين أدناه (غالبية المؤسسين للشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م)، نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها الى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة. ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة الى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

إسم المؤسس	التوقيع
شركة صندوق جلوبل أبورتنستك فاند ت.ش.م مقفلة. ويمثلها السيد عمر محمود القوقة	
شركة بيت الإستثمار العالمي/الكويت ويمثلها السيد عمر محمود القوقة	
خالد عبد الكريم الدحلة	
مروان عبد الكريم الدحلة	
شركة عين الغد للتجارة العامة والإستثمارات ذ.م.م ويمثلها السيد هيثم خالد الدحلة	
شركة مراسم للإستثمارات المالية ويمثلها السيد محمد خالد الدحلة	
لؤي خالد الدحله	
شركة صندوق جوردن فاند ش.م.ب مقفلة. ويمثلها السيد عمر محمود القوقة	

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

التاريخ: 2007/08/02

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إقرار

تقر الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م ، بأنها لا تمتلك أي حصص في شركات أخرى بنسبة تزيد عن 5% من رأسمال هذة الشركات.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

عمر محمود القوقة	هيثم خالد الدحلة
رئيس لجنة المؤسسين	نائب رئيس لجنة المؤسسين

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

التاريخ: 2007/08/02

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إقرار

تقر الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م ، بأنه لا توجد أية عقود أو معلومات جوهرية لم يتم ذكرها في هذة النشرة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

عمر محمود القوقة	هيثم خالد الدحلة
رئيس لجنة المؤسسين	نائب رئيس لجنة المؤسسين

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

التاريخ: 2007/07/01

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إقرار

تقر الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م ، بأنها لا تنوي حالياً إصدار أية أسهم بسعر مختلف عن سعر الإصدار الوارد في هذه النشرة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

عمر محمود القوقة
رئيس لجنة المؤسسين

هيثم خالد النجادة
نائب رئيس لجنة المؤسسين

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

التاريخ: 2007/07/01

كشف بالمصاريف الناتجة عن الإصدار

إجمالي المصاريف الناتجة عن الإصدار تبلغ (342,250) دينار أردني كما هو مبين في الجدول أدناه:

المصاريف الناتجة عن إصدار الأوراق المالية	المبلغ (دينار أردني)
رسوم تسجيل رأس المال لدى وزارة الصناعة والتجارة وطوابع	150,000
رسوم تسجيل وإدراج رأس المال لدى هيئة الأوراق المالية	52,000
رسوم إنتساب لدى مركز إيداع الأوراق المالية ورسوم إشتراك سنوي	11,250
رسوم إدراج لدى بورصة عمان	3,000
أتعاب قانونية	6,000
مصاريف طباعة نشرة الإصدار والإعلانات	30,000
أتعاب مدير الإصدار	90,000
المجموع	**342,250**

عمر محمود القوقة
رئيس لجنة المؤسسين

هيثم خالد الدحله
نائب رئيس لجنة المؤسسين

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

التاريخ: 2007/07/01

إقرار معدي النشرة

يبين الجدول أدناه أسماء المساهمين في إعداد هذه النشرة، ويجدر بالذكر أنه ليس لديهم مساهمات في الشركة المصدرة.

الإسم	التوقيع
اسامة وجيه عساف شركة بيت الإستثمار العالمي- الأردن	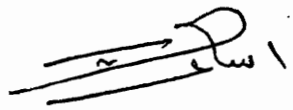
فدى سليمان حدادين شركة بيت الإستثمار العالمي- الأردن	

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م

التاريخ: 2007/07/01

إقرار مدير الإصدار

تحية واحترام ،،،

نقر بصفتنا مدير إصدار الأوراق المالية المطروحة ضمن هذة النشرة بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار إستنادا إلى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر(الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م) وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

سامي النابلسي

مدير الإصدار

شركة بيت الإستثمار العالمي – الأردن

الشركة النموذجية للمطاعم م.ع.م.

Model Restaurants Company

طلب اكتتاب رقم: التاريخ: / /٢٠٠٧

رقم قيد البنك		بواسطة		فرع

ملاحظات هامّة : يرجى مراعاة وقراءة البنود التالية بتمعن قبل البدء بعملية تعبئة هذا النموذج:
- يجب استخدام قلم حبر أزرق جاف لتعبئة هذا الطلب.
- يجب تعبئة كافة الحقول الواردة في هذا الطلب بالبيانات الصحيحة كشرط أساسي من شروط قبول طلب الاكتتاب.
- يعد طلب الإكتتاب هذا لاغياً إذا لم يتم تعبئة الحقول المصاحبة للإشارة (*).

أنا/نحن (الاسم الكامل والبيانات الشخصية للمكتتب):

*						
شخص اعتباري (مؤسسات/شركات)		الجنسية:				
شخص طبيعي (أفراد) (تعبأ البيانات الشخصية في الحقول المخصصة لها كما هي واردة تماما في وثيقة اثبات الشخصية)	الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة		
	تاريخ الميلاد	الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى	اسم الأم			

الوثائق الثبوتية (يوضع علامة X داخل المربع) :

*						
نوع الوثيقة	☐ بطاقة شخصية ☐ جواز سفر ☐ دفتر عائلة ☐ شهادة تسجيل ☐ شهادة تعريف لدى مركز إيداع الأوراق المالية	رقم الوثيقة	صادر في (مكان الصدور)	بتاريخ (تاريخ الصدور)	صالحة لغاية (تاريخ الانتهاء)	

*										
رقم المركز:										

ملاحظة: رقم المركز يمثل رقم التعريف لدى مركز أيداع الأوراق المالية، وهو الرقم الوطني للمكتتب الأردني الطبيعي

العنوان مكان الاقامة الدائم داخل المملكة	ص.ب	المدينة	الرمز البريدي	الدولة
	هاتف أرضي	هاتف خلوي	فاكس	بريد الكتروني

*		عدد الأسهم	سعر السهم الواحد		القيمة الاجمالية	
أرغب بالإكتتاب لشراء العدد التالي من الأسهم المعروضة للبيع:			فلس	دينار	فلس	دينار
(..... سهماً)			٠٠٠	١		

ملاحظة	☐ لم أقوم بالاكتتاب باسمي في الأسهم المعروضة بموجب طلب آخر حتى تاريخه،
	☐ قمت بالاكتتاب باسمي في الأسهم المعروضة بموجب طلب اكتتاب آخر ورقمه:

* طريقة الدفع (يوضع علامة X داخل المربع):

☐ نقداً ☐ قيداً على حسابي رقم (.....) لدى البنك المقدم له هذا الطلب.

☐ بموجب شيك مدير رقم (.....) مسحوب على بنك ..... فرع .....

أقر بأن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة كاملة وأوافق على إكتتابي في أسهم الشركة أعلاه. هذا وأقر بأنني قد استلمت نسخة من نشرة الاصدار والنظام الأساسي للشركة المصدرة، وقد اطلعت على كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها وقبلت بها، وبناء على ذلك تم إكتتابي بالأسهم المذكورة، علماً بأنني لا أتنازل عن حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل وضرر قد ينجم جراء إحتواء نشرة الإصدار على معلومات غير صحيحة أوغير كافية أو نتيجة حذف معلومات جوهرية قد تؤثر على قبولي بالإكتتاب في حال إضافتها على النشرة.

- هذا وأقر بأنه يحق لكم رفض طلب الإكتتاب هذا في حال عدم تمكنكم من تحصيل قيمة الإكتتاب لأي سبب كان أو في حال عدم إكتمال أو عدم صحة البيانات أعلاه.
- إن الطلب مستوفٍ للشروط أعلاه والموقع أصولاً يشكل ايجابا ملزما للمكتتب لا يحق الرجوع عنه.

*		
اسم المكتتب :	اسم المفوض عن المكتتب:	
التوقيع:	بموجب وكالة:	
ملاحظة: صيغة المفرد أينما وردت في هذا الطلب تشمل صيغة المثنى وصيغة الجمع والعكس بالعكس	التاريخ: / /٢٠٠٧	

لاستعمال مستلم الطلب

نصادق على توقيع المكتتب على هذا الطلب، كما ونصادق على مطابقة المعلومات والبيانات التي وردت في هذا الطلب كما هي مدونة في الوثائق التالية المرفق طيه نسخ مصورة عنها:

(١) الوثائق الثبوتية المعتمدة لاثبات شخصية المكتتب والمؤشر عليها بدائرة في هذا الطلب.

(٢) نسخة من سند القبض الخاص بدفع قيمة الإكتتاب بالأسهم المذكورة بموجب هذا الطلب.

توقيع مستلم الطلب: ..... ختم البنك: .....

الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة)
عمان – الأردن

البيانات المالية للفترة منذ بدء التأسيس بتاريخ
٢٦حزيران ٢٠٠٧ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
مع تقرير مدقق الحسابات المستقل

الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة)
عمان – الأردن
البيانات المالية للفترة منذ بدء التأسيس بتاريخ
٢٦ حزيران ٢٠٠٧ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

جدول المحتويات

تقرير مدقق الحسابات المستقل	١ – ٢
	بيـــــان
الميزانية العامة	أ
بيان الدخل	ب
بيان التغييرات في حقوق المساهمين	ج
بيان التدفقات النقدية	د
	صفحـــة
إيضاحات حول البيانات المالية	١ – ٥

Deloitte.

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط)-الأردن
جبل عمان، الدوار الخامس
شارع زهران
بناية رقم ١٩٠
ص.ب ٢٤٨
عمان ١١١١٨، الأردن

هاتف: ٥٥٠٢٢٠٠ (٦) ٩٦٢+
فاكس: ٥٥٠٢٢١٠ (٦) ٩٦٢+
www.deloitte.com

تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع م/ ٩٩ - ٨

السادة رئيس و اعضاء مجلس الادارة المحترمين
الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة للشركة النموذجية للمطاعم (شركة مساهمة عامة محدودة) والتي تتكون من الميزانية العامة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ وكل من بيانات الدخل والتغييرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للفترة منذ بدء التأسيس بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وايضاحات تفسيرية أخرى .

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية . وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض اعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ ، وتشمل مسؤولية الادارة اختيار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف .

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي ابداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً الى تدقيقنا ، قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق القيام باجراءات للحصول على بيّنات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات في البيانات المالية . تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في البيانات المالية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للشركة والمتعلقة بالإعداد والعرض العادل للبيانات المالية ، وذلك لغرض تصميم اجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الشركة . يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية.

نعتقـد ان بيّنـات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساساً لرأينا حول التدقيق .

الـــــرأي

في رأينا ، ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية ، الوضع المالي للشركة النموذجية للمطاعم كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ وأداءها المالـي وتدفقاتها النقدية للفترة منذ بدء التأسيس بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية .

ديلويت آند توش

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية
٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٨

بيـــــان (أ)

الشركة النموذجية للمطاعم

(شركة مساهمة عامة محدودة)

عمان - الاردن

الميزانية العامة

الموجـــــودات	ايضاح	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ دينـــــار	المطلوبـــــات	ايضاح	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ دينـــــار
الموجودات المتداولة :			المطلوبات المتداولة :		
نقد لدى البنك	٤	٢٦ر٣٩٨ر٦٣٩	المطلوب لأطراف ذات علاقة	٧	١٦ر٧١٩
فوائد مستحقة و غير مقبوضة		٣٤ر٠٤١	أرصدة دائنة اخرى	٨	٤٤ر٧٦٢
أمانات ضريبة دخل	٥	٨٧ر٤٧٩	مخصص ضريبة دخل		٣٤٣ر٤٤٤
مجموع الموجودات المتداولة		٢٦ر٥٢٠ر١٥٩	مجموع المطلوبات المتداولة		٤٠٤ر٩٢٥
			حقوق المساهمين - بيان (ج)		
			رأس المال المصرح به (خمسة وعشرون مليون سهم بقيمة دينار / للسهم الواحد)		
			رأس المال	٩	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠
			الاحتياطي الاجباري		١٤٩ر٩٨٠
موجودات ثابتة	٦	١ر٠٦١	الربح للفترة		٩٦٦ر٣١٥
			مجموع حقوق المساهمين		٢٦ر١١٦ر٢٩٥
مجموع الموجودات		٢٦ر٥٢١ر٢٢٠	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٢٦ر٥٢١ر٢٢٠

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

بيـــــــــــان (ب)

الشركة النموذجية للمطاعم

(شركة مساهمة عامة محدودة)

عمان - الاردن

بيان الدخل

	ايضاح	للفتـــــرة منـــذ بدء التـــأسيس بتاريـــخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ ولغـــايـــة ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
		دينـــــــــار
مصاريف التأسيس :		
مصاريف حكومية		١٦٧ر٢٨٦
أتعاب مهنية		١٤ر٠٢٩
مصاريف إدارة الإصدار		٦٥ر٠٠٠
دعاية وإعلان		٣٤ر٢١٨
مصاريف الهيئة العامة		٢ر٤٣٠
مصاريف أخرى	١٠	٤٠ر٩٠٦
مجموع مصاريف التأسيس		٣٢٣ر٨٦٩
يضاف : ايرادات فوائد دائنة		١ر٧٨٣ر٦٠٨
الربح للفترة قبل الضريبة		١ر٤٥٩ر٧٣٩
ينزل : ضريبة الدخل		٣٤٣ر٤٤٤
الربح للفترة - بيان (ج)		١ر١١٦ر٢٩٥
حصة السهم من ربح الفترة	١١	٠ر٠٥٥

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيـــان (ج)

الشركة النموذجية للمطاعم

(شركة مساهمة عامة محدودة)

عمان - الاردن

بيان التغييرات في حقوق المساهمين

	رأس المـــال المدفـــوع	الاحتياطي الاجباري	الـربـــح للفتـــرة	مجمـــوع حقوق المساهمين
	دينـــار	دينـــار	دينـــار	دينـــار
للفترة منذ بدء التأسيس بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ ولغاية ٣١ كـانـون الأول ٢٠٠٧				
رأس المال المدفوع	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠	-	-	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠
الربح للفترة - بيان (ب)	-	-	١ر١١٦ر٢٩٥	١ر١١٦ر٢٩٥
المحول الى الاحتياطي الاجباري	-	١٤٩ر٩٨٠	(١٤٩ر٩٨٠)	-
رصيد نهاية الفترة	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠	١٤٩ر٩٨٠	٩٦٦ر٣١٥	٢٦ر١١٦ر٢٩٥

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيـــــــــان (د)

الشركة النموذجية للمطاعم

(شركة مساهمة عامة محدودة)

عمان - الاردن

بيان التدفقات النقدية

	للفتـــرة منذ بـــدء التأسيس بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
	دينـــــــــار
التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التشغيل :	
الربح للفترة قبل الضريبة	١ر٤٥٩ر٧٣٩
أمانات ضريبة دخل	(٨٧ر٤٧٩)
فوائد مستحقة غير مقبوضة	(٣٤ر٠٤١)
المطلوب لأطراف ذات علاقة	١٦ر٧١٩
ارصدة دائنة أخرى	٤٤ر٧٦٢
صافي التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التشغيل	١ر٣٩٩ر٧٠٠
التدفقات النقدية من عمليات الإستثمار :	
شراء موجودات ثابتة	(١ر٠٦١)
صافي (الإستخدامات) النقدية في عمليات الإستثمار	(١ر٠٦١)
التدفقات النقدية من عمليات التمويل :	
رأس المال	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠
صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠
صافي الزيادة في النقد	٢٦ر٣٩٨ر٦٣٩
النقد لدى البنوك - نهاية الفترة	٢٦ر٣٩٨ر٦٣٩

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

الشركة النموذجية للمطاعم
(شركة مساهمة عامة محدودة)
عمان – الأردن
البيانات المالية
إيضاحات حول البيانات المالية

---

١ - عـــــــــــام

- سجلت الشركة النموذجية للمطاعم كشركة مساهمة عامة محدودة وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧وتعديلاته تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ برأسمال مصرح به مقداره ٢٥ مليون دينار مقسمة إلى خمسة وعشرون مليون سهم بقيمة دينار للسهم الواحد بعد ان قام المؤسسين بالاكتتاب بما نسبته ٧٥% من رأس المال المصرح به والبالغ ٢٥ مليون دينار / سهم بقيمة ٠٠٠ر٧٥٠ر١٨ دينار/ سهم ، هذا وتم طرح الجزء المتبقي من رأس ٠٠٠ر٢٥٠ر٦ دينار/ سهم للاكتتاب العام بعد استكمال الاجراءات القانونية والمالية لهيئة الاوراق المالية . علماً بأن المؤسسين قد باشروا بتأسيس الشركة إعتباراً من الأول من أيار ٢٠٠٧، و قد تم عقد اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة بتاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٧ و قد تم اعداد البيانات المالية المرفقة لغرض إدراج الشركة في سوق عمان المالي.
- إن غايات الشركة الرئيسة تتمثل بالقيام بأعمال ونشاطات انشاء واقامة المطاعم السياحية على النظام الامريكي ومراكز الوجبات السريعة وتجهيز وتسويق وتقديم خدمات ومنتوجات المطاعم وانشاء وادارة وتشغيل الاستراحات السياحية ومستودعات الحفظ والتخزين بالاضافة الى جميع الأنشطة والأعمال التي تساعد على تحقيق غاياتها الرئيسية .
- تمت الموافقة على البيانات المالية المرفقة من قبل مجلس الإدارة في جلستهم المنعقدة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٨ وهي خاضعة لموافقة الهيئة العامة للشركة .

٢ - أهم الأسس المحاسبية

أ - أسس إعداد البيانات المالية

تم إعداد البيانات المالية للشركة وفقاً للمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وبموجب القوانين والتعليمات النافذة .

- ان الدينار الأردني هو عملة اظهار البيانات المالية للشركة .

ب - المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزامات في تاريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وان تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه .

ج - ضريبة الدخل

ضريبة الدخل للفترة يتم احتسابها باستخدام الربح الضريبي والذي يختلف عن الربح المحاسبي والذي قد يشتمل على بعض الايرادات المعفاة أو بعض المصاريف غير المقبولة لأغراض ضريبة الدخل للفترة . يتم أخذ مخصص لضريبة الدخل على أساس التقديرات للالتزامات الضريبية المتوقعة وفقاً للتشريعات النافذة ، ويتم أخذ فروقات ضريبة الدخل المتحققة على الشركة في بيان الدخل .

- إن الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقع دفعها او استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات أو المطلوبات في البيانات المالية و القيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على اساسها. يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة الالتزام بالميزانية العامة و تحتسب الضرائب المؤجلة وفقا للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الإلتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة. لم يتم احتساب الضرائب المؤجلة في نهاية الفترة كون أثر ذلك على البيانات المالية غير مادي .

د - تؤخذ ايرادات ومصاريف الفوائد في بيان الدخل على أساس الاستحقاق .

هـ - المعاملات بالعملات الأجنبية

يتم قيد المعاملات بالعملات الأجنبية خلال السنة بموجب أسعار الصرف السائدة عند حدوث تلك العمليات ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بموجب أسعار الصرف في نهاية الفترة المالية . وتؤخذ فروق العملة الناجمة عن التحويل في بيان الدخل.

٣ - استخدام التقديرات

يتطلب إعداد البيانات المالية المرفقة إجراء تقديرات واجتهادات لبعض البنود في البيانات المالية من خلال تطبيق السياسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك تقدير قيمة المخصص الخاص للديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات الأخرى ، وتقوم الإدارة أيضاً بإجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تاريخ البيانات المالية والتي قد ينتج عنها مخاطر هامة ومن الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهرية في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة ومن أمثلة ذلك قيمة مخصص القضايا والالتزامات التي من المحتمل أن تطرأ على الشركة . نعتقد بأن التقديرات ضمن البيانات المالية معقولة .

٤ - نقد لدى البنك

	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
	دينار
حسابات جارية و لأجل*	٢٦ر٣٩٨ر٦٣٩
	٢٦ر٣٩٨ر٦٣٩

* يتراوح معدل الفائدة الشهرية على الودائع من ٥% إلى ٦% .

٥ - أمانات ضريبة دخل

يمثل هذا البند أمانات لصالح الشركة ناتجة عن اقتطاع البنك لنسبة ٥% من ايراد الفوائد على الودائع البنكية لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

٦ - موجودات ثابتة

يمثل هذا البند أجهزة ومعدات بقيمة ١ر٠٦١ دينار تم شرائها ولم يتم استخدامها اوالإستفادة منها حتى تاريخ الميزانية العامة .

٧ - المطلوب لأطراف ذات علاقة

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
	دينار
شركة جلوبل – الأردن	١٦ر٧١٩
	١٦ر٧١٩

- تمثل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تحويلات مالية قامت بها الشركة الشقيقة لتغطية مصاريف الشركة أثناء فترة التأسيس .

٨ - أرصدة دائنة أخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
	دينار
مصاريف مستحقة	٤ر٧٠٢
مخصص الرسوم الإضافية للجامعات	١٤ر٩٩٨
مخصص رسوم البحث العلمي	١٤ر٩٩٨
مخصص صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني	١٠ر٠٦٤
	٤٤ر٧٦٢

٩ - رأس المال

اتفق المساهمين المؤسسين خلال شهر أيار ٢٠٠٧ على تأسيس الشركة النموذجية للمطاعم كشركة مساهمة عامة برأس مال مصرح به مقداره ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٥ دينار أردني مقسمة الى ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٥ سهم قيمة السهم الواحد الأسمية دينار أردني واحد وبتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٧ سجلت الشركة كشركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات الأردني .

هذا وقد قام المؤسسون والمساهمون بتغطية ١٠٠% من رأسمال الشركة بقيمة ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٥ سهم / دينار إعتباراً من الأول من أيار ٢٠٠٧ .

١٠ - مصاريف اخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
	دينـــــــار
الرسوم الإضافية للجامعات	١٤ر٩٩٨
رسوم البحث العلمي	١٤ر٩٩٨
صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني	١٠ر٠٦٤
أخرى	٨٤٦
	٤٠ر٩٠٦

١١ - حصة السهم من ربح الفترة

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
	دينـــــــار
الربح للفترة	١ر١١٦ر٢٩٥
	سهـــــــم
المتوسط المرجح لعدد الأسهم	٢٠ر٤٣٦ر٥٠٨
	دينـــار / سهـــم
حصة السهم من ربح الفترة	٠ر٠٥٥

١٢ - الأرصدة و المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة هي كما يلي :

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
	دينـــــــار
شركة جلوبل- الأردن (مؤسس)	١٦ر٧١٩
	١٦ر٧١٩

- تمثل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تحويلات مالية قامت بها شركة جلوبل لتغطية مصاريف الشركة أثناء فترة التأسيس .

- لم يترتب على الشركة أية رواتب أو مكافآت للإدارة العليا لتاريخ الميزانية العامة .

١٣ - الأرصدة و المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة هي كما يلي :

ستباشر الشركة إتباع سياسات لإدارة المخاطر المالية المختلفة ضمن استراتيجية محددة لرقابة وضبط المخاطر وإجراء التوزيع الإستراتيجي الأمثل لكل من الموجودات المالية والمطلوبات المالية سواء في الميزانية العامة أو خارجها وتشمل هذه المخاطر ما يلي :

- مخاطر معدلات الفائدة التي قد تنجم عن إحتمال تقلب مبلغ الإدارة المالية نتيجة تقلبات أسعار الفوائد في السوق .

- مخاطر السوق التي قد تحدث من تقلب قيمة الإدارة المالية في السوق .

- مخاطر أسعار العملات الأجنبية التي قد تنجم عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية .

- مخاطر الإئتمان التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف للإدارة المالية عن الإيفاء بالتزاماته تجاه الشركة .

- مخاطر السيولة والناجمة عن قدرة الشركة على دفع إلتزاماتها الجارية .